



الأراء الفقهية لابن عاشور في باب
الصيد والتذكية ومسائل متفرقة
من خلال تفسيره التحرير والتنوير
دراسة مقارنة

أ.م. د صباح نوري محمد
الجامعة العراقية/ كلية العلوم الاسلامية



ملخص

يتحدث هذا البحث عن الآراء الفقهية لأبن عاشور في باب الصيد والتذكية ومسائل متفرقة من خلال تفسيره التحرير والتنوير / دراسة مقارنة ، وذلك مقارنة رأي ابن عاشور مع بقية المذاهب وآراء المذاهب الثمانية الأخرى (المفتى عندهم) وبيان أدلتهم ومناقشتها وبيان الراجح منها، مع التركيز على رأي ابن عاشور في تفسيره . علماً أن تم الاستعانة بمصادر الفقه المالكي عند أخذ رأي ابن عاشور كونه من فقهاء المالكية وكذلك تم الاستعانة بمصادر المذاهب الأخرى، وتم تدوين آراء المذاهب الأخرى (المذاهب الثمانية) بالرجوع الى أمهات المصادر المعتمدة عند كل مذهب .

Summary

This research discusses the jurisprudential views of Ibn Ashour in the chapter on Hunting and memorabilia through his interpretation of the liberation and enlightenment / comparative study, comparing the opinion of Ibn Ashour with the rest of the doctrines and the views of the other eight schools (Mufti) and the statement of their evidence and discussion and the most correct statement, focusing on the opinion of Ibn Ashour Interpretation. Note that the use of sources of jurisprudence Maliki when taking the opinion of Ibn Ashour as a jurist of the Maliki and also been the sources of other doctrines, and codified the views of the other doctrines (the eight schools) by reference to mothers of sources adopted at each doctrine.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم اجمعين... آمين .
أما بعد:

فلما كان القرآن الكريم هو مصدر هداية المسلمين ومرجعهم الاول، فإنه عندما تهتز القيم وتضعف في النفوس جذوة الايمان يهيب الله سبحانه وتعالى لها من يعيد لها حرارة الايمان، وهكذا ادرك اعلام الفكر الاسلامي في مستهل القرن التاسع عشر أهمية العودة الواعية الى القرآن الكريم، ومن ادرك هذا الامر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور.

ونظرا للمكانة العلمية التي يتمتع بها ابن عاشور فقد أحببت أن أدرس آرائه الفقهية في باب الصيد والتذكية ومسائل متفرقة من خلال تفسيره (التحرير والتنوير)، الذي كان طابع الرأي فيه بتصريف المجتهد، وليس بناءً على وصف الأدلة، فكان هذا هو السبب الاول لاختياري لهذا الموضوع فضلا عن أهميته وعدم وجود دراسة فقهية مقارنة مع المذاهب الثمانية لآرائه وقد اسميته: (الآراء الفقهية لابن عاشور في باب الصيد والتذكية ومسائل متفرقة من خلال تفسيره التحرير والتنوير/ دراسة مقارنة). وقد اقتضت خطة البحث ان اقسمه الى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، ومصادر ومراجع، وهي اهم ما توصلت اليه من نتائج، وكانت خطة البحث على النحو الآتي:-

المقدمة

المبحث الاول : السيرة الشخصية والعلمية لابن

عاشور

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الاول : اسمه ونسبه وولادته .

المطلب الثاني : شيوخه .

المطلب الثالث : تلاميذه .

المطلب الرابع : مكانته العلمية .

المطلب الخامس : وفاته .

المبحث الثاني :- آراء ابن عاشور في الصيد والتذكية.

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الاول: آراء ابن عاشور في الصيد.

المسألة الأولى : حكم الصيد إذا أكل منه الجارح .

المسألة الثانية : أكل الصيد إذا تغيب بعد رميه .

المسألة الثالثة : صيد الكلب الاسود .

المطلب الثاني: آراء ابن عاشور في التذكية.

المسألة الأولى : حكم الاكل مما لم يسم عليه .

المسألة الثانية : ذكاء الجنين .

المسألة الثالثة : هل للمضطر الشيع والتزود من الميتة؟

المبحث الثالث: آراء ابن عاشور في مسائل متفرقة.

ويشتمل على اربعة مطالب

المطلب الاول: آراءه في الجهاد.

مسألة: الحكم في اسرى المشركين.

المطلب الثاني: آراءه في الشورى.

مسألة: حكم الشورى.

المطلب الثالث: آراءه في التداوي.

مسألة: حكم التداوي بالمحرمات.



أ.م. د صباح نوري حمد

الزيتونة والافتاء على المذهب المالكي كان ميراث
اجيال في ابناء محمد بن عاشور المتوفى ١١١٠ هـ -
١٦٩٨ م.

ثانيا : نسبه.

ينتسب ابن عاشور الاندلسي الاصل - التونسي
المولد والنشأة الى عائلة عريقة في العلم والمشیخة ولو
تبعنا اصل هذه الشجرة لوجدنا ان اصل هذه الشجرة
الزكية الاول هو محمد بن عاشور ولد بمدينة سلا من
المغرب الاقصى بعد خروج والده من الاندلس فارا
بدينه من القهر والتنصير، وتوفي سنة ١١١٠ هـ (٤).

ثالثا : ولادته.

ولد الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور بالمرسي
ضاحية من ضواحي العاصمة بيروت في جمادى
الاولى ١٢٩٦ هـ - ايلول ١٨٧٩ م (٥).

المطلب الثاني

شيوخه

اكتسب الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ثقافة
واسعة شملت التفسير، والحديث، والقراءات،
ومصطلح الحديث، والبيان، واللغة، والتاريخ،
والمنطق، وعلم العروض، اخذ ذلك كله على يد ثلة
من علماء عصره امتازوا بثقافة موسوعية في علوم
الدين وقواعد اللغة العربية وبلاغتها وبيانها وبديعها

المطلب الرابع: حكم اللعب واللهو.

مسألة: حكم اللعب بالشطرنج.

الخاتمة .

المصادر والمراجع.

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلی الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم اجمعين.... آمين

المبحث الأول السيرة الشخصية والعلمية لابن عاشور

المطلب الاول

اسمه ونسبه وولادته

اولاً : اسمه.

هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن
محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور (١).
وقد وجدت اغلب من ذكر ترجمته يكتفي بذكر
محمد الطاهر بن عاشور، وهذا ما أوقع بعض
الباحثين في الالتباس بينه وبين جده (محمد الطاهر
بن عاشور ١٢٣٠ هـ / ١٨١٥ م - ١٢٨٤ هـ
/ ١٨٦٨ م) (٢) وبين ابنه محمد الفاضل بن عاشور
١٣٢٧ هـ / ١٩٠٩ م - ١٣٨٢ هـ / ١٩٧٠ م) (٣).
ومما يزيد في الامر التباسا ان التدريس في جامع

(١) ينظر : تونس وجامع الزيتونة، لمحمد الخضر حسين : ١٢٥

(٢) ينظر : معجم المؤلفين، لعمر رضا، ٣٣ / ٥، شجرة النور

الزكية، لمحمد مخلوف : ٣٩٢

(٣) الأعلام، لخير الدين الزركلي : ٦ / ٣٢٥.

(٤) ينظر : تونس وجامع الزيتونة : ١٢٥ .

(٥) ينظر : تونس وجامع الزيتونة : ١٢٥ .

أعجابي بوضاءة خلقه وسهاحة آدابه بأقل من اعجابي
بعبقريته . وأذكر يوما في ناحية من جامع الزيتونة ومعه
أديبان من خيرة أدبائنا وكنت أقرأ درسا في ناحية
أخرى من الجامع فبعث إلي بورقة بها هذان البيتان :

فألقت الآداب كالبدر في السحر

وقد لفظ البحران مرجها الدرر

فإلي أرى منطبقها الآن غائبا

وفي مجمع البحرين لا يفقد (الخضر)^(١)

لا شك في أن نبوغ ابن عاشور المبكر وتفوقه على

أقرانه، قد لفتنا انتباه أساتذته فحظي منهم باهتمام كبير،
ولأن الدراسة في جامع الزيتونة لم تكن متخصصة -

وأعني بهذا - أن الأستاذ في الدرر الواحد يتطرق

الى مواضيع متعددة بحسب إمكانيته الثقافية فلا بد

من التعرف على المكانة العلمية لهؤلاء الاعلام الذين

تلقى منهم علومه وكان لهم أثر في تكوين شخصيته

العلمية :

١- الشيخ صالح الشريف (المتوفى ١٣٣٨ هـ):

كان خطيبا بليغ الاثر في النفوس أشتهر بتدريس

التفسير وشرح السعد على العقائد النفسية وكان يوجه

تلاميذه الى المهيات الكبيرة حتى أصبحت دروسه محط

الرحال لطلبة العلم، إلا ان اتصال ابن عاشور كان

لمدة قصيرة حيث سافر الشيخ صالح الى استانبول

عام ١٩٠٠ م . فدخل في دائرة العلاقة بين كبار

القادة المسؤولين في الدولة العثمانية وعمل في مكتب

الى جانب قدرة على التبليغ ومعرفة بطرق التدريس .

كان أبرز شيوخ ابن عاشور - عمر بن الشيخ، ومحمد

النجار، وسالم ابو حاجب، وصالح الشريف، ومحمد

النخلي، وهؤلاء هم ابرز علماء جامع الزيتونة في

عصره . ويحدثنا ابنه محمد الفاضل عن بدء دخول

والده في جامع الزيتونة قائلا: (حدثني سيدي الوالد

أنه لما دخل لطلب العلم في جامع الزيتونة عام ١٣١٠

هـ ، كان العلامة (عمر بن الشيخ) هو الذي انتدب

لترتيب دروسه وتعيين مشايخه فكان اول اسم ذكره

له من أسماء الشيوخ الذين انتخبهم له الشيخ

صالح الشريف)^(١) .

ويذكر الاستاذ محمد الخضر حسين جانبا من

دروسه وحرصه على العلم بقوله: (ولما كان بيني وبين

محمد الطاهر بن عاشور من الصداقة النادرة المثال،

كنا نحضر دروس بعض الاساتذة جنبا الى جنب،

مثل درس الاستاذ سالم ابي حاجب لشرح العسقلاني

على البخاري، ودرس الاستاذ عمر بن الشيخ لتفسير

البيضاوي، ودرس الاستاذ محمد النجار لكتاب

المواقف . وكنت أرى شدة حرصه على العلم ودقة

أنظاره متجليتين في تحقيقاته وبحوثه وكان له فصاحة

بنطق وبراعة ببيان وبضيف الى غزارة العلم وقوة

النظر صفاء الذوق، وسعة الاطلاع في آداب اللغة

فكنت أرى لسانا لهجته الصدق وسريرة نقية من كل

خاطر وجدا في العمل لا يمسه كلل، وبالإجمال ليس



أ.م. د صباح نوري حمد

المتوفى عام ١٩٦٨ م وكان تربطه به أوامر صداقة حميمة، بقي في سلك التدريس خمسة وستين عاما وكانت طريقته في التدريس الاعراض عن كثرة المنقول والميل الى تحقيق الغايات في المسائل العلمية وتحقيق النظر في مقاصد الشريعة، وكان يمتاز بطريقة نقدية حتى عد من اهم أركان النهضة الأدبية في تونس ومن زعماء الإصلاح الديني الذين كان لهم دور واضح غفي تعبئة الجماهير للنهوض الحضاري ومقاومة الاحتلال الفرنسي . وقد كرس حياته في خدمة اللغة العربية وآدابها وكانت له صلوات وثيقة بزعماء الفكر الإسلامي في المشرق والمغرب^(٥)، وكان تأثيره واضحا في تفكير الشيخ محمد الطاهر بن عاشور فمن خلاله تعرف على جمعية العروة الوثقى، وأفكار الشيخ محمد عبده، كما غرس في نفسه حب التحقيق وتجديد مناهج التعليم والمساهمة في الجمعيات والنوادي الادبية والفكرية وذلك لعدة أسباب :

أ- مكانة شيخه العلمية الرفيعة ومنهجه القائم على الاجتهاد .

ب- الروابط الوثيقة التي تربطه بأعلام الأسرة العاشورية .

ج- نشاطه الواسع في الحياة العامة والنهضة الثقافية والفكرية المقاومة للاستعمار .

د- استمرار الاتصال به لمدة طويلة قياساً لمدة اتصاله بأساتذته الاخرين .

(٥) ينظر: شجرة النور الزكية: ٤٢٧، تراجم الاعلام: ٢٢٦ .

المعلومات الخاصة بوزارة الخارجية الالمانية وبذل جهود كبيرة لتحسين صورة العالم الاسلامي لدى الرأي العام الالمانى من خلال تأثيره الشخصي^(١) .

وكان الشيخ صالح الشريف صوفيا وعلى الطريقة الرفاعية وكان على خلاف كبير مع الشيخ رضا وكان له انصار كثيرون في تونس وفي دمشق^(٢) .

٢- عمر بن الشيخ (المتوفى ١٣٢٩ م) :

من ابرز العلماء الذين اعتمد عليهم المصلح التونسي خير الدين لانجاز ترتيب وتنظيم التعليم الزيتوني . كان مفتيا مالكيا ورئيسا للمجلس العقادي المختلط ونائبا عن الدولة لدى نظارة جامع الزيتونة ولم تصرفه هذه الاعمال عن تدريس التفسير اذ استمر بالتدريس نحو ستين عاما^(٣) .

قال العلامة محمد مخلوف: (دخل ابو حفص عمر بن أحمد المعروف بأبن الشيخ جامع الزيتونة سنة ١٢٥٩ م هـ أفرغ جهده في العلم والتعليم فكان عمدة أهل التحقيق)^(٤)، استفاد ابن عاشور من دروسه في تفسير البيضاوي وتحقيقاته البديعة ولازمه مدة طويلة لأنه كان المشرف على ترتيب دروسه .

٣- الشيخ سالم بو حاجب (المتوفى ١٣٢٣ هـ):

وهو احد تلامذة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور

(١) ينظر: المجلة التاريخية المغربية، العدد ٣٣، ١٩٨٤ م، ١٤٨ .

(٢) ينظر: علائق رشيد رضا مع التونسيين، العدد الرابع، ١٩٦٧ م : ١٣٣ .

(٣) ينظر : شجرة النور الزكية : ٤٢٧، تراجم الاعلام : ٢٦٦ .

(٤) شجرة النور الزكية : ٤٢١ .



٤- الاستاذ محمد النخلي :

المطلب الثالث

تلاميذه

أما تلامذته فإنه مما لاشك فيه أن استمرار ابن عاشور تلك المدة الطويلة في التدريس مع ما يتمتع به من مكانة علمية كبيرة وما قام به من عمل تربوي وتوجيهي في جامع الزيتونة وما كان يتحلى به من سعة خلق وحسن معاملة وقد رغب الكثيرون من طلبة العلم على ملازمة دروسه والتأثر بأفكاره والاستمداد منه والتمسك بالمبدأ والثبات عليه وهذا ما حدث فعلا، فقد تخرج عليه الكثير من زعماء الفكر الاسلامي داخل تونس وخارجها .

ونستطيع ان نلمس آثاره في تكوين شخصيتين

كان لهما أثر واضح في الفكر الاسلامي المعاصر :

١- محمد الفاضل بن عاشور ١٣٢٧ هـ / ١٩٠٩ م

م - ١٣٨٢ هـ / ١٩٧٠ م :

مفتي الجمهورية التونسية وعميد الكلية الزيتونية، وإمام اللغة والادب والفقه والقضاء في تونس. عاش في حياة أبية مسترشدا بتوجيهه وتلمذ له قبل أن يتلمذ لمعلم آخر، انطلق بأقطار شيخه من الميدان الضيق الى الميدان الواسع الارحب، فعرفته الاوساط العلمية في البلاد العربية كلها في تركيا، وباكستان، واهند، والاساط العلمية في انكلترا، وبلجيكا، وألمانيا، وسويسرا، وايطاليا، واسبانيا، من خلال بحوثه التي أعدها والتي شارك بها في المؤتمرات

هو ابو عبدالله محمد النخلي القيرواني المتوفى سنة ١٣٤٢ هـ دخل جامع الزيتونة عام ١٣٠٤ هـ تلميذا، فأصبح من أعيان شيوخ الطبقة الأولى في التدريس، قضى جل حياته قراءة وإقراء، وتخرج عليه الكثير من العلماء الاعلام منهم الشيخ محمد الطاهر بن عاشور^(١).

كان الشيخ النخلي ناقداً جريئاً نلمس هذا في الرسائل التي بعثها الى الامام محمد عبده وانتصر فيها لأرائه في رسالة (التوحيد) وعدها خلاصة على الكلام الحرية بأن تجعل أساساً لتدريس علم الكلام والتي عارض فيها موقف الامام محمد عبده من مسألة (التوكيد في القرآن)^(٢).

٥- محمد النجار:

هو ابو عبدالله محمد بن عثمان، ولد سنة ١٢٥٥ هـ - ١٨٣٩ م، تلقى العلم عن والده الذي كان ضليعا بالعلوم الرياضية والهندسية وعن خاله العلامة محمود قبادوا وعن اعلام عصره، وابتدأ بالتدريس في جامع الزيتونة عام ١٢٧٢ هـ وجمع بين الفتوى والتدريس مدة طويلة. وقد أخذ عنه ابن عاشور دروسا في علم الكلام إذ اشتهر بتدريسها في جامع الزيتونة^(٣).

(١) ينظر: الحركة الادبية والفكرية في تونس، لمحمد الفاضل ابن عاشور، ٧٥، تراجم الاعلام: ٢٤٠.

(٢) ينظر: تاريخ الامام محمد عبده، لمحمد رشيد رضا: ١/ ٥٨٥

(٣) ينظر: تونس وجامع لزيتونة: ١١٨، مجلة الهداية: ٥/ ٢٢٨.



أ.م. د صباح نوري حمد

واللقاءات العلمية العالية^(١).

٢- الشيخ محمد عبد الحميد بن باديس :

هو عبد الحميد بن محمد بن مصطفى بن مكّي بن باديس الصنهاجي (١٣٠٨ هـ / ١٨٨٩ - ١٣٥٩ هـ / ١٩٤٠ م). ارتحل الى جامع الزيتونة سنة ١٩٠٨ وتلمذ لصفوة من علمائها ومنهم الشيخ محمد الطاهر بن عاشور الذي كان له فضل تكوينه الادبي^(٢).

ويحدثنا الامام ابن باديس عن أثر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في صقل ملكته الادبية، عندما درس عليه ديوان الحماسة، من دروس الادب العربي قائلاً: (وكانت من أول ما قرأت عليه، فقد حببني في الادب وفي كلام العرب وبث في روحاً جديدة في فهم المنظوم والمنثور وأحييت مني الشعور بعز العروبة والاعتزاز بها كما أعتز بالإسلام)^(٣).

وعن مكانة شيخه العلمية وأثره في الوسط الزيتوني يقول: (ولما تخلصت من تلك البيئة الجامدة واتصلت بالشيخين الجليلين محمد النخلي ومحمد الطاهر بن عاشور عامين كاملين كان لهما في حياتي العلمية أكبر الاثر)^(٤).

قاد ابن باديس الثورة ضد الاحتلال الفرنسي بإيهاً راسخاً بحتمية النصر واستطاع بجهاده وعزيمته

أن يضع حداً فاصلاً بين ماضي الجزائر وحاضرها، فكان له أكبر الأثر في بث الروح الوطنية المقاومة للاستعمار. أنشأ في عام ١٩٣١ م جمعية علماء المسلمين في الجزائر كما اشتغل في الصحافة وأصدر عدة صحف ومجلات كان لها أثر واضح في تعزيز الروح الوطنية وتعميق الثقافة العربية الاسلامية. وعني بإصلاح الحالة العلمية وأسس عدة مدارس بجهود الاهالي ومنها معهد ابن باديس الذي كان الهدف منه تعزيز الحركة العلمية في القطر الجزائري وعمل على تعميق الصلات الثقافية بين أقطار المغرب العربي وتوحيد جهود المسلمين في مواجهة تيار الغزو الفكري^(٥).

ولم تنقطع صلات ابن باديس بشيخه الذي كان يكن له المحبة فعلى الرغم من الخلاف الذي نشأ في بعض المناسبات بين جمعية العلماء المسلمين الجزائريين والشيخ ابن عاشور، نجد ابن عاشور عندما عرض عليه بصفته مديراً لجامع الزيتونة رغبة علماء الجمعية المذكورة في ربط معهد ابن باديس بجامع الزيتونة والاعتراف به فرعاً من فروعها، يبارك هذه المبادرة العلمية معرباً عن اغتباطه الشديد أن يعترف بمعهد حمل أسم احد تلامذته الأصفياء^(٦).

(١) ينظر: الاعلام: ٣٢٥/٦.

(٢) ينظر: عبد الحميد بن باديس وبناء قاعدة الثورة الجزائرية، بسام العسكري: ٦.

(٣) ابن باديس حياته وآثاره، د. عمار الطالبي: ٧٥/٤.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) ينظر: ابن باديس حياته وآثاره ٧٧/٤.

(٦) ينظر: مجلة الفكر، العدد الرابع، تونس، ١٩٨٣ م: ٢٥٠.



المطلب الرابع

مكاتبه العلمية

الناظر الى حياة ابن عاشور يجد أنها كانت حافلة بالعلم والدراسة فقد التحق الشيخ ابن عاشور بجامع الزيتونة في سنة ١٨٨٦ م، ويعد جامع الزيتونة منارة من منارات العلم فقد تخرج من الزيتونة طوال مسيرتها الآف العلماء والمصلحين الذين عملوا على إصلاح أمة الاسلام والنهوض بها، إذ لم تكتف جامعة الزيتونة بأن تكون منارة تشع بعلمها وفكرها في العالم وتساهم في مسيرة الابداع والتقدم وتقوم على العلم الصحيح والمعرفة الحقة والقيم الإسلامية السمحة وإنما كانت الى ذلك قاعدة للتحرر والتحرير من خلال إعداد الزعامات الوطنية وترسيخ الوعي بالهوية العربية الإسلامية. ففيها تخرج المؤرخ ابن خلدون، وابن عرفة، وابراهيم الرياحي، وسالم بو حاجب، ومحمد النخلي، ومحمد الطاهر بن عاشور صاحب تفسير التحرير والتنوير، ومحمد الخضر حسن شيخ جامع الأزهر، ومحمد العزيز جعيط، والمصلح الزعيم عبد العزيز الثعالبي، وشاعر تونس ابو القاسم الشامي صاحب ديوان (أغاني الحياة)، والطاهر الحداد صاحب كتاب إمرأتنا في الشريعة والمجتمع، وغيرهم كثير من النخب التونسية والمغربية والعربية.

لقد جاوز إشعاع جامعة الزيتونة حدود تونس ليصل الى سائر الاقطار العربية الإسلامية، ولعل المفكر العربي الكبير شكيب أرسلان يوجز دور الزيتونة عندما اعتبره الى جانب الى جانب الأزهر

والاموي والقرويين أكبر حصن للغة العربية والشريعة الاسلامية في القرون الاخيرة . لقد مرت الان أكثر من ١٣٠٠ سنة على قيام جامع الزيتونة ويروى أن هذا الاسم قد أطلق عليه بسبب تشييده فوق أرض كان بها شجرة زيتون فريدة، وهكذا يلتقي بيت من بيوت الله (سبحانه وتعالى) بشجرة باركها الله (سبحانه وتعالى) في كتابه العزيز .

ومنذ بنائه شهد جامع الزيتونة تحسينات وتوسيعات وترميمات مختلفة، لذلك حافظ هذا الجامع باستمرار على رونقه ليبقى في قلب كل المناسبات والاحتفالات الدينية التي تعيشها العاصمة وليقوم شاهد على تأصل تونس في اسلامها منذ قرون وقرون . ومع دوره كمكان للصلاة والعبادة كان جامع الزيتونة منذ السنوات الاولى لتأسيسه منارة للعلم والتعليم على غرار المساجد الكبرى في مختلف أصقاع العالم الاسلامي، حيث تلتهم حلقات الدرس حول الائمة والمشايخ للاستزادة من علوم الدين ومقاصد الشريعة . وبمرور الزمن أخذ التدريس في جامع الزيتونة في جامع الزيتونة يتخذ شكلا نظاميا حتى غدا في القرن الثامن للهجرة (عصر ابن خلدون) بمثابة المؤسسة الجامعية التي لها قوانينها ونواميسها وعاداتها وتقاليدها ومناهجها وأجازتها، وتشد اليها الرحال من مختلف أنحاء المغرب العربي طلبا للعلم أو للاستزادة منه وقد تتالت إصلاحات التعليم الزيتوني في العهد الحسيني مع الوزير خير الدين باشا خاصة ثم بمبادرة بعض العلماء والطلبة خلال فترة الاحتلال



أ.م. د صباح نوري حمد

كان مقبلا على الكتابة والتحقيق والتأليف فقد شارك في انشاء مجلة السعادة العظمى سنة ١٩٥٢ م، وهي اول مجلة تونسية مع صديقه العلامة الشيخ محمد الخضر حسين (رحمه الله)، ونشر بحوثا عديدة خصوصا في المجلة الزيتونية ومجلات مشرقية مثل هدى الاسلام، والمنار، والهداية الاسلامية، ونور الاسلام، ومجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، كما نشرت له مجلة المجمع العلمي بدمشق

المطلب الخامس

وفاته

بعد عمر مديد قضاه في العلم والتعليم والاصلاح استمر قرابة قرن كامل انتقل محمد الطاهر بن عاشور الى مثواه الاخير يوم ١٢ رجب ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م، في تونس في زاوية جده بنهج الباشا، في حاضرة تونس^(١) ليترك وراءه ثروة كبيرة من المؤلفات القيمة وقد نعته الاوساط الثقافية في العالم الاسلامي .

ففي حوليات الجامعة التونسية كتب الاستاذ علي الشنوفي مقالا افتتاحيا استعرض فيه حياته وابرز مؤلفاته ونشاطاته العلمية قائلاً: (ونحن إذا استذكرنا الاتجاهات الثقافية للفقيد ساحة العلامة محمد الطاهر بن عاشور لا مناص من استحضار تاريخ جامع

الفرنسي من (١٨٨١ م الى ١٩٥٦ م) إذ أجريت محاولات لتحديثه من خلال ادخال بعض العلوم الصحيحة في مناهجه . وقد أسهم هو نفسه في اصلاح الزيتونة كما سنلاحظ ذلك أثناء البحث، لقد ثابر ابن عاشور على التعليم حتى أحرز شهادة التطويق سنة ١٨٩٩ م، وسمي عدلا مبرزا ابتداء من سنة ١٩٠٠ م الى سنة ١٩٣٢ م، أقبل على التدريس بجامع الزيتونة والمدرسة الصادقية مدرساً من الدرجة الثانية، فمدرس من الدرجة الاولى سنة ١٩٠٥ م، ثم عضواً مؤسساً للجنة إصلاح التعليم بجامع الزيتونة سنة ١٩١٠ م . التحق الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور بالقضاء سنة ١٩١١ م، فكبير المفتين سنة ١٩٢٤ م، وقد فشيخ الاسلام للمذهب المالكي سنة ١٩٣٢ م، وقد باشر رحمه الله كل هذه المهام بمهارة ودقة علمية نادرة وبنزاهة وحسن نظر فكان حجة ومرجعاً فيما يقضي به . وسمي شيخ جامع الزيتونة وفروعه لأول مرة في ايلول سنة ١٩٣٢ م بعد ان اشترك في ادارة الكلية الزيتونة، ولكنه استقال من مشيخة جامع الزيتونة بعد سنة (ايلول سنة ١٩٣٣ م) ثم سمي من جديد شيخا لجامع الزيتونة في سنة ١٩٤٥ م وفي سنة ١٩٥٦ م شيخا عميدا لكلية الزيتونة للشريعة واصول الدين حتى سنة ١٩٦٠ م، حيث احيل الى الراحة بسبب موقفه تجاه الحملة التي شنها بورقيبة يومئذ ضد فريضة الصيام في رمضان^(١) .

الاسلام في العالم العربي الحديث، الدكتور فهمي جدعان: ٥٦٧-

. ٥٦٨

(٢) ينظر مجلة الهداية ٣٨ .

(١) ينظر: مجلة الهداية ٥/ ٢٢٦، واسس التقدم عند مفكري



لان العادة في المعلم ان يترك الاكل من الصيد بعد
امساكه، فإن أكل من الصيد لم يكن معلماً^(٣).
أختلف الفقهاء في حكم الصيد إذا أكل منه
الجراح وذلك على قولين:

القول الاول: حل الصيد إذا أكل منه الجراح.
وهذا هو رأي ابن عاشور في تفسيره بقوله:
(وهذا تعليل واه)^(٤).

وإليه ذهب: المالكية، والشافعية في الرواية
المرجوحة، والحنابلة في الرواية الاولى لهم،
والامامية^(٥).

وقد أستدل أصحاب هذا القول بالأدلة النقلية
والعقلية والإجماع والقياس الآتية منها:

١- الأدلة النقلية:

من السنة:

أ. ما روى أبو ثعلبة الخشني عن أبيه عن جده t:
أن رجلاً أتى النبي r يقال له أبو ثعلبة، فقال: يا رسول
الله إن لي كلاباً مكلبة فأفتني في صيدها. فقال r: (إن
كانت مكلبة فكل مما أمسكن عليك ذكي وغير ذكي)

(٣) ينظر: الجامع في الفقه الاسلامي - الفصل في احكام المرأة
والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية- للأستاذ الدكتور عبد
الكريم زيدان: ١٣/٣.

(٤) التحرير والتنوير: ١١٧/٦.
(٥) ينظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك: ٥/٢٢٤، وكفاية
الأخبار: ١/٢١٢، والحاوي الكبير: ١/٤٨١، ٤٩، وشرح
الزركشي: ٦/٦١٠، وشرائع الاسلام: ٤/١٧٦، والروضة
البيهية في شرح اللمعة الدمشقية: ٧/١٩٨، ومن لا يحضره الفقيه:
٣/٢٣١.

الزيتونة، في بحر قرن كامل^(١). كما نعتته مجلة مجمع اللغة
العربية مشيدة بمساهماته في مجال اللغة والادب^(٢).

المبحث الثاني آراء ابن عاشور في الصيد والتذكية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الاول: آراء ابن عاشور في الصيد.
المسألة الاولى: حكم الصيد إذا أكل منه الجراح.
المسألة الثانية: أكل الصيد إذا تغيب بعد رميه.
المسألة الثالثة: صيد الكلب الاسود.
المطلب الثاني: آراء ابن عاشور في التذكية.
المسألة الاولى: حكم الاكل مما لم يسم عليه.
المسألة الثانية: ذكاء الجنين.
المسألة الثالثة: هل للمضطر الشبع والتزود من الميتة؟

المطلب الاول

آراء ابن عاشور في الصيد

المسألة الأولى

حكم الصيد إذا أكل منه الجراح

تحرير محل النزاع:

ترك الجراح الاكل انما اعتبر شرطاً في كونه معلماً،

(١) حوليات الجامعة التونسية، الاستاذ علي الشنوفي التونسي،
العدد ١٠، تونس: ٧.

(٢) ينظر مجلة اللغة العربية، العدد ٣١، القاهرة، سنة ١٩٧٣:
٢٧٣/٨.



أ. م. د صباح نوري حمد

٤- الأدلة العقلية:

أ. لأنه ثبت كونه معلماً، والأكل يمتثل أن يكون لنسيان أو فرط جوع، فلا يترك ما ثبت يقيناً للاحتيال، والحديث محمول على كلب لم يثبت تعليمه^(٥).

ب. لأن ما حل من صيده إذا لم يأكل منه حل وإن أكل منه كما لو تركه بعد صيده ثم عاد فأكل منه^(٦).

ج. لأنه لو أكل من غير صيده وأكل غيره من صيده لم يجرم واحداً منها فدل على أن الأكل لا يوجب التحريم^(٧).

وجمع أصحاب هذا القول بين بعض الأدلة فقالوا:

لا يجرم الصيد إذا أكل منه الجراح جمعاً بين الدليلين، وأحمد جمع بأن حمل حديث عدي على الكراهة، ويرجع حمل حديث عدي على الكراهة قول النبي ﷺ: (فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه)^(٨)، فعلمه بالخوف ويرشح ذلك بأن عدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما كان موسعاً عليه أفتاه بالكف ورعاً بخلاف أبي ثعلبة^(٩).

القول الثاني: تحريم أكل الصيد إذا أكل منه الجراح.

روي ذلك عن: ابن عباس، وأبي هريرة، وعطاء، وطاوس، وعبيد بن عمر، والشعبي، والنخعي،

(٥) ينظر: الممتع في شرح الممتع: ٦٨/٦.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٥٣/١.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ٥٣/١.

(٨) صحيح مسلم: ١٥٢٩/٣.

(٩) ينظر: شرح الزركشي: ٦١٠/٦.

قال: وإن أكل منه؟ فقال: (وإن أكل منه)^(١).

وجه الدلالة: الحديث ظاهر في دلالة على جواز الأكل من الصيد إذا أكل منه الجراح.

ب. ما روى عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إذا أكل فكل)^(٢).

وجه الدلالة: الحديث ظاهر في دلالة على جواز الأكل من الصيد إذا أكل منه الجراح.

٢- من الإجماع:

قالوا: قد أجمع أهل العلم أن الكلب المعلم إذا قتل الصيد أكله جائز من غير أن ينظر به حتى يرى أنه كان يأكل منه أو لا يأكل ليستدل بذلك إن كان أمسك على نفسه أو علينا، وفي اجتماعهم على ذلك دليل على ترك الاعتبار بأكله^(٣).

٣- القياس:

استدلوا بالقياس فقالوا: لا فرق في القياس بين أن يأكل من صيده بعد أن يقتله، وبين أن يأكل شاة مذبوحة^(٤).

(١) سنن الدار قطني: ٢٩٣/٤، قال الامام الدار قطني: حديث أبي ثعلبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مخرج في الصحيحين من حديث ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة، وليس فيه ذكر الأكل.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٣٤/٤، قال الإمام شمس الدين الذهبي: خرجه أبو داود من حديث أبي ثعلبة، وهذا حديث منكر، ينظر: ميزان الاعتدال: ٢٩/٣.

(٣) ينظر: الإجماع، للإمام ابن المنذر: ٨٠.

(٤) ينظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك: ٢٢٤/٥.

وسويد بن غفلة، ابي بردة، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والضحاك، وقتادة، واسحاق. وإليه ذهب: الحنفية، والشافعية في المعتمد عندهم، والحنابلة في الرواية الثانية لهم، والظاهرية، والزيدية، والإباضية^(١).

وقد أستدل أصحاب هذا القول بالأدلة النقلية والعقلية والقياس الآتية منها:

١- الأدلة النقلية:

أ. من الكتاب:

أولاً: قوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(٢).

موطن الاستدلال: ﴿أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾

وجه الدلالة: فلم يبيح لنا الله تعالى ما أمسكن فقط، ولا ما أمسكن على أنفسهن، بل ما أمسكن علينا فقط، وبالمشاهدة ندري أنه إذا أكل منه فعلى نفسه أمسك، ولها صاد، فهو حرام^(٣).

ثانياً: قوله تعالى ﴿وَالْمُتَحَنِّقَةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمُتَرَدِّدَةُ وَالنَّطِيجَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^(٤).

(١) ينظر: المسوط: ٢٢٣/١١، والتنف في الفتاوى: ٢٣٥/١، وكفاية الأخيار في حل غاية

الاختصار: ٢١٢/١، والمجموع: ٩٤/٩، والحاوي الكبير: ٥٠/١، وشرح الزركشي: ٦٠٨/٦، والمحلى: ١٠٤/٨، والسيل الجرار: ٦٢/٤، وشرح كتاب النبل: ٢٣٨/٤، وكتاب الإيضاح، للشماخي: ١١٤/٤.

(٢) سورة المائدة، من الآية: (٤).

(٣) ينظر: المسوط: ٢٢٣/١١، والمحلى: ١٠٤/٨، وشرح الزركشي: ٦٠٩ ٦٠٨/٦.

(٤) سورة المائدة، من الآية: ٣.

موطن الاستدلال (وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ).

وجه الدلالة: الكلب سبع بلا خلاف، فتحريم ما

أكل منه حرام بنص القرآن الكريم فلا يحل، إلا حيث أحله النص فقط^(٥).

ب: من السنة:

أولاً: ما روي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه

قال: سألت رسول الله ﷺ، فقلت إنا قوم نصيد بهذه

الكلاب، فقال: (إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت

أسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن، إلا أن

يأكل الكلب فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون

إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلاب غيرها فلا

تأكل)^(٦).

وجه الدلالة: الحديث ظاهر في دلالة على عدم

جواز الأكل من الصيد إذا أكل منه الجراح.

ثانياً: ما روي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن رسول

الله ﷺ قال له: (إذا أرسلت كلبك فاذكر أسم الله

عليه، فإذا أدركته لم يقتل فاذبح وأذكر أسم الله عليه،

فإذا أدركته قد قتل ولم يأكل فكل، فقد أمسكه عليك،

وإن وجدته أكل منه فلا تطعم منه شيئاً فإنما أمسك

على نفسه)^(٧).

وجه الدلالة: الحديث ظاهر في دلالة على عدم

(٥) ينظر: المحلى: ١٠٤/٨.

(٦) صحيح مسلم: ١٥٢٩/٣، وسنن الترمذي: ٦٨/٤.

(٧) سنن النسائي الكبرى: ١٤٣/٣، وسنن البيهقي: ٢٣٦/٩،

وقال البيهقي: أخرجه في الصحيح من حديث زكريا وعاصم

ورواه مسلم عن يحيى بن أيوب عن ابن المبارك.



د. لأن صيد الواحد لا يتبعص حكمه، فلما كان ما أكله قد أمسكه على نفسه، كذلك باقيه، وما أمسكه على نفسه حرام^(٥).

مناقشة الأدلة والترجيح:

أعترض على أدلة القائلين بجواز الأكل من الصيد إذا أكل منه الجراح بما يأتي:

١. أما حديث أبي ثعلبة t، فمن طريق داود بن عمرو وهو ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل وقد ذكر بالكذب، وتأويل حديث أبي ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صح قبل نزول الآية أو مراده:

إذا ولغ في دم الصيد، وعندنا هذا القدر لا يحرم ثم قد بينا ثبوت الحل بفعله باعتبار أنه نائب عن صاحبه، وينعدم ذلك إذا أكل منه لأنه تبين أن سعيه كان لمنفعة نفسه، فهو كما لو انعدم الإرسال^(٦).

٢. وأما ما روى أبو داود فقالوا: هذا لا يعارض ما ثبت في الصحيحين، ولا سيما بعد تعليقه t بقوله: (فإنها أمسك على نفسه)^(٧).

٣. اعترضوا على الجمع بين الحديثين فقالوا: لا وجه لهذا الجمع، ولا يقوى الحديث على معارضة الأحاديث الثابتة في الصحيحين، ولا سيما بعد اشتغالها على النهي عن الأكل، كما في حديث عدي t في الصحيحين: (إلا أن يأكل فلا تأكل)^(٨).

جواز الأكل من الصيد إذا أكل منه الجراح.
ج: من القياس:

استدلوا بالقياس فقالوا: إذا أخذ المعلم فحبس بالأكل فذلك يحل، وإن قتله يقوم مقام الذكاة، فإن حبس وأكل فذلك موضع ترك فيه أن يكون معلماً، فصار كهو على الابتداء، لا يحل أكله كما لا يحل على الابتداء، وهذا وجه يحتمله القياس ويصح فيه^(٩).

٢- الأدلة العقلية:

استدلوا بالأدلة العقلية الآتية:

أ. آية التعليم ترك ما هو مألوف عادة، والكلب يعتاد الانتهاب فكان آية تعليمه ترك مألوف وهو الأكل والاستلاب^(١٠).

ب. أنه بالأكل علمنا جهله، لأن الصيد حرفة قلما تنسى، فلما أكل علمنا أنه لم يكن عالماً، فيحرم جميع ما صاده قبل ذلك لأنه صيد كلب غير معلم^(١١).

ج. لأن أكله وإن احتمل أحد أمرين:

١. نسيان التعليم فحرم.

٢. غلبه الجوع فلا يحرم.

وجب عند تعارضهما أن يعاد إلى أصله في الحضر والتحرير، كما لو اختلط منك بميته، لم يحل الاجتهاد فيه تغلباً للتحرير^(١٢).

(٥) ينظر: المصدر نفسه.

(٦) ينظر: المبسوط: ١١/٢٢٣، والمحلى: ٨/١٠٦.

(٧) ينظر: السيل الجرار: ٤/٦٢.

(٨) ينظر: السيل الجرار: ٤/٦٢.

(٩) ينظر: الأم: ٥/٤٧٢.

(١٠) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدئ: ٤/٢٠٤.

(١١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٥/٥.

(١٢) ينظر: الحاوي الكبير: ١/٥٣.



الرأي الراجح:

الادلة النقلية:

مما تقدم يبدو لي أن الراجح من هذين القولين هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين بحرمة الأكل من الصيد إذا أكل منه الجارح وذلك لأنه ثبت في الأحاديث الصحاح عنه ﷺ حرمة ذلك.

١- من الكتاب:

﴿يَمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكُمْ﴾^(٤)

موطن الاستدلال: (أمسكن...)

وجه الاستدلال:

إذا غاب عنك فلس بيمسك عليك^(٥).

٢- من السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (إن عبداً أسود جاء الى النبي ﷺ فقال: يمر بي ابن السبيل وأنا في ماشية لسيدي فأسقي من ألبانها بغير اذنهم، قال لا، قال: فإني أرمي فأحبي وأنمي، قال كل ما أحميت ودع ما أنميت)^(٦).

وجه الدلالة:

أحميت، هو الصيد اذا رميته وانت تراه، وأنميت ما غاب عنك مقتله^(٧).

القول الثاني: يجوز أكله.

روي ذلك عن: الحسن، وقتادة.

واليه ذهب: الحنفية، والمالكية في الرواية الثانية عنهما، والشافعية في الرواية الثانية عنهما، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والاباضية^(٨).

(٤) سورة المائدة، من الآية: ٤.

(٥) ينظر: احكام القران، لابن العربي، ٣٩/٢.

(٦) سنن البيهقي: ٢٤١/٩، المعجم الكبير للطبراني: ٢٧/١٢،

معجم الزوائد: ٣٠/٤.

(٧) ينظر: لسان العرب: ٤٦٩/١٤، ومختار الصحاح: ١٥٥/١،

والنهاية في غريب الحديث: ٥٤/٣.

(٨) ينظر: تبين الحقائق: ٥٩/٦، الجوهرة النيرة: ١٧٩/٢-

المسألة الثانية

أكل الصيد إذا تغيب بعد رميه

تحرير محل النزاع:

لو امسك الكلب او الجارح صيداً لم يره صاحبه وتركه ورجع دونه ثم وجد الصيد بعد ذلك صيداً في الجهة التي كان يجوسها الجارح او عرف اثر كلبه فيه أيجل اكله ام لا؟ هنا اختلف الفقهاء في هذه المسألة وذلك علة قولين:

القول الاول:

لا يجل اكله.

واليه ذهب: المالكية في الرواية الاولى لهم، والشافعية والامامية^(١).

وهذا هو رأي ابن عاشور في تفسيره بقوله: (وأحسب ان قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكُمْ﴾^(٢)، احتراز أن يجد أحد صيداً لم يصدده هز ولا رأى الجارح حين أمسكه^(٣)).

(١) ينظر: التاج والاكلیل: ٣٢/٤، الام: ٢٥١/٢، شرائع الاسلام: ١٥٥/٣.

(٢) سورة المائدة، من الآية: ٤.

(٣) التحرير والتنوير: ١١٨/٤.



أ.م. د صباح نوري حمد

٣- عن ابي ثعلبة عن النبي محمد ﷺ قال: (اذا رميت سهمك فغاب ثلاث ليالٍ فأدركته فكل ما لم يتتن)^(٥).
وفي رواية: (اذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله ما لم يتتن)^(٦).

وجه الدلالة للاحاديث الثلاثة المتقدمة:

قوله صلى الله عليه وسلم: وإن تغب ما لم تجده أتن وما لم يجده غريقاً.
الراي الراجح:
مما تقدم يبدو لي ان الراجح من هذي القولين هو ملا ذهب اليه اصحاب القول الاول: وهو كذلك راي ابن عاشور- القائلون بان الصيد اذا تغيب بعد رميه لا يحل أكله وذلك للأدلة التي استدلو بها وكذلك احتراز بعدم اكله.

المسألة الثالثة

صيد الكلب الاسود

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز اقتناء الكلب (الاسود البهيم)^(٧)، (٨) ولكنهم اختلفوا في حل الاكل مما

- (٥) سنن ابي داود: ١١١/٣، سنن الدارقطني: ٤/٢٩٥، سنن البيهقي الكبرى: ٩/٢٤٢.
(٦) صحيح مسلم: ٣/١٥٣٢.
(٧) الاسود البهيم: هو ما لبا شية فيه أي لون كان يقال ليل بهيم وليالٍ دهم بهم، ينظر: أساس البلاغة، للزمخشري: ٧١، والانصاف: ١٠/٤٢٧-٤٢٨.
(٨) ينظر: رد المختار: ١٠/٤٩، والمدونة الكبرى، للإمام مالك،

الا ان ابا حنيفة: اشترط ان يكون في طلبه فان قعد عن طلبه لا يحل^(١)، واشترط الاباضية لحل اكله: أن يكون غيابه بعد جرحه^(٢). وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة النقلية الاتية منها:
الادلة النقلية:

من السنة:

- ١- عن عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (اذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل وان وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل)^(٣).
٢- عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا اتى ﷺ فقال: يا رسول الله أفنتي في سهمي قال: ما رد عليك سهمك فكل، قال: وان تغيب عني؟ قال: وان تغيب عنك ما لم تجد فيه اثر غير سهمك، او تجده قد صل)^(٤).

١٨٠، البحر الرائق: ٢٥٩/٨، احكام القرآن للجصاص: ٤٥٤/٢، المتقى شرح الموطأ: ٣/١٢٦، التاج والاكليل: ٤/٣٢، الام: ٢/٢٥١، حاشيتا القليوبي وعميرة: ٤/٢٤٨، المغني: ٧/٣٠٣، الانصاف: ١٠/٤٢٥-٤٢٦، كشاف القناع: ٥/٢٢١، المحلى: ٦/١٥٧، البحر الزخار: ٥/٢٩١-٢٩٢، شرح النيل: ١٧/٩٨.

- (١) ينظر: تبين الحقائق: ٦/٥٩، الجوهرية النيرة: ٢/١٧٩-
١٨٠، البحر الرائق: ٢٥٩/٨، احكام القرآن للجصاص: ٤٥٤/٢.
(٢) ينظر: شرح النيل: ١٧/٩٨.
(٣) صحيح البخاري: ٥/٢٠٨٩، صحيح مسلم: ٣/١٥٣١.
(٤) مسند الامام احمد بن حنبل: ٤/١٩٣، سنن النسائي: ٣/١٥١، المعجم الكبير: ٢٢/٢٢٧.

صاده الكلب السود وذلك على قولين:

٢- من السنة:

القول الاول:

عن عدي بن حاتم، قال: (قلت: يا رسول الله،

يؤكل صيد الكلب الاسود.

إني أرسل الكلاب المعلمة، فيمسكن علي، وأذكر اسم

واليه ذهب: الحنفية والمالكية والشافعية،

الله عليه، فقال: إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم

الامامية، والزيدية^(١).

الله عليه فكل، قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن، ما لم

وهذا هو رأي ابن عاشور في تفسيره بقوله: (وهو

يشركها كلب ليس معها قلت له: فيأي أرمي بالمعراض

احتجاج ضعيف) عن القائلين بتحريم صيد الكلب

الصيد، فأصيب، فقال: إذا رميت بالمعراض فخرق

الاسود^(٢).فكله، وإن أصابه بعرضه، فلا تأكله^(٣).

وقد استدل اصحاب هذا القول بالأدلة النقلية

وجه الدلالة:

الآتية منها:

لم يستثن النبي ﷺ من الكلاب المعلمة الكلب

الادلة النقلية:

الاسود.

١- من الكتاب:

القول الثاني: لا يؤكل ما صيد بالكلب الاسود اذا

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مَنِ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾^(٤)

كان بهيباً.

موطن الاستدلال: (من الجوارح...)

روي ذلك عن: الحسن، والنخعي، وقتادة.

وجه الدلالة:

واسحاق.

دلت الآية الكريمة بـ(عمومها) في كل جارح من

واليه ذهب: الحنابلة، والظاهرية، والاباضية^(٥).الكلاب وغيرها^(٤).

١٤٧٣، وكتاب العين، للفراهيدي: ٩٤/١. اصطلاحاً: عرفه

٥/٢٢٢٣، والمجموع شرح المهذب: ٩٠/٩٣/٩.

الاصوليون بتعريفات عدة منها:

(١) ينظر: المسوط: ٢٤٣/١١، ورد المختار: ٤٦٥/٦، والمنتقى

أ- هو اللفظ الواحد الدال على مسمين فصاعداً مطلقاً، ينظر:

شرح الموطأ: ١٢٥-١٢٦/٣، واحكام القران، لابن العربي:

الاحكام، للآمدي: ٤١٣/٢، وروضة الناظر: ٧/٢.

٣٦/٢، ومواهب الجليل: ٢١٦/٣، والمجموع شرح المهذب:

ب- هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له، ينظر: المعتمد

١١٣/٩، وشرائع الاسلام: ١٨٨/٤، والبحر الزخار: ٢٩٥/٥.

للبصري: ١٨٩/١.

(٢) التحرير والتنوير: ١١٥/٦.

ج- ينظر: شرح الموطأ: ١٢٥-١٢٦/٣، واحكام القران، لابن

(٣) سورة المائدة من الآية: ٤.

العربي، ٣٦/٢.

(٤) العام لغةً: هو الشامل، وعم الشيء بالناس يعم عمّاً فهو

(٥) صحيح البخاري: ٢٠٠٩/٥، صحيح مسلم: ١٥٢٩/٣.

عموم، اذا بلغ المواضع كلها، وتقول العرب: عمهم بالعطية او

(٦) ينظر: المغني: ٢٩٨/٩، الفروع: ٣٢٨/٦، الانصاف:

بالصلاح، اذا شملهم، وعم الخصب اي شمل البلدان او الاعيان،

١٠/٤٢٨، كشاف القناع: ٢٢٤/٦، المحلى: ١٧٥/٦، شرح

ينظر: لسان العرب: ٤٢٣/٢، مادة (عم)، القاموس المحيط:

النيل: ٤/٥٠٦-٥٠٧.

المطلب الثاني

آراء ابن عاشور في التذكية

المسألة الاولى:

حكم الاكل مما لم يسم عليه

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على جواز الاكل مما ذكر أسم الله سبحانه وتعالى عليه،^(٥) ولكنهم اختلفوا في حكم أكل الذبيحة التي تركت التسمية عليها وذلك على ثلاثة اقوال:

القول الاول:

تؤكل الذبيحة ما لم يسم عليها أكان الذابح ناسياً ام عامداً.

واليه ذهب: المالكية في رواية لهم، والشافعية^(٦).

وهذا هو رأي ابن عاشور في تفسيره بقوله:

(وراجح الاقوال: قول الشافعي)^(٧).

وقد استدلت اصحاب هذا القول بالأدلة النقلية

الآتية منها:

الادلة النقلية:

١- من الكتاب:

قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ

وقد استدلت اصحاب هذا القول بالأدلة النقلية

والعقلية الآتية منها:

١- الادلة النقلية:

من السنة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَأَقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَيْهَمَ وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ حَرْتٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ مَا شَبَّهَ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ)^(١). وفي رواية: (فانه شيطان)^(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي محمد ﷺ أمر بقتله، وما وجب قتله حرم

اقتناؤه وتعليمه فلم يبيح صيده كغير المعلم^(٣).

٢- الدليل العقلي:

إباحة الصيد المقتول رخصة فلا تستباح بمحرم

كسائر الرخص^(٤).

الرأي الراجح:

مما تقدم يبدو لي ان الراجح من هذي القولين هو

ما ذهب اليه اصحاب القول الاول القائلون بجواز

أكل صيد الكلب الاسود - وهو كذلك رأي ابن

عاشور في تفسيره-، وذلك للأدلة التي استدلوها بها،

وكذلك لعموم الآية والحديث وعدم الاستثناء .

(٥) ينظر: الاجماع، للإمام ابن المنذر: ٥٧. ومراتب الاجماع، لابن

حزم: ١٧٠.

(٦) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: ٣/١٠٥-١٠٦، احكام القران،

لابن العربي: ٤٣-٤٤، أسنى المطالب: ١/٥٤١، شرح

البهجة، للأنصاري: ٥/١٥٧، تحفة المحتاج: ٩/٣٢٦.

(٧) التحرير والتنوير: ٨/٤١.

(١) سنن الترمذي: ٤/١٧٥، وقال: حديث حسن صحيح، سنن

النسائي: ٣/١٠٦٩.

(٢) صحيح مسلم: ٣/١٢٠٠.

(٣) ينظر: المعنى: ٩/٢٦٨.

(٤) ينظر: المصدر نفسه، والمحل: ٦/١٧٥.

الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلَ لَعْرٍ اللَّهُ بِهِ وَالْمُنْخَفَةَ وَالْمَوْفُودَةَ
وَالْمَرْدِيَّةَ وَالنَّطِيحَةَ وَمَا أَكَلَ السَّعْبُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا
ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ
فَسَقٌ ﴿١﴾.

موطن الاستدلال: (الا ما ذكيتم...).

وجه الدلالة:

ان الله سبحانه وتعالى اباح المذكى ولم يذكر
التسمية وان الله سبحانه وتعالى اباح ذبائح اهل
الكتاب بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ﴾^(٢)، وهم لا يسمون غالباً فدل على
ان التسمية غير واجبة .

٢- من السنة:

عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت:
إن قوماً قالوا: يا رسول الله: إن قوماً حديثوا عهد
بالجاهلية يأتونا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه
ام لم يذكروا، أناكل منها ام لا؟ فقال: اذكروا اسم الله
عليه وكلوا^(٣) .

وجه الدلالة:

لو كانت التسمية واجبة لما أجاز الاكل مع الشك.
القول الثاني:

إذا ترك الذابح التسمية عمداً فالذبيحة لا تؤكل
وان تركها ناسياً تؤكل روي ذلك عن:

سيدنا علي، وابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) سورة المائدة من الآية: ٥.

(٣) صحيح البخاري: ٢/٢٦٩٢.

وعطاء بن ابي رباح، وسعيد بن المسيب، وابن شهاب،
وطاوس.

واليه ذهب: الحنفية، والمالكية في المشهور
عنهم، والحنابلة في رواية لهم، والامامية، والزيدية،
والاباضية^(٤) .

وقد استدلت اصحاب هذا القول بالأدلة الثقلية

الآتية منها:

الدليل الثقلية:

من الكتاب:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ
وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾^(٥) .

موطن الاستدلال: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم

الله...)

وجه الدلالة:

ان الله سبحانه وتعالى نهي عن اكل ما لم يذكر اسم
الله سبحانه وتعالى عليه، وسماه فسقاً وهذا محمول على
ذبائح اهل الشرك وما تركت التسمية عليه عمداً لا
سهواً لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تجاوز الله عن أمتي
الخطأ والنسيان وما استكروها عليه)^(٦) .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٥/٤٧، العناية شرح الهداية: ٩/٤٩٠،
احكام القران، للخصاص: ٣/١١-١٢، الفواكه الدواني:
١/٣٨٣، حاشية الدسوقي: ٢/١٠٧، المغني: ٩/٢٩٣-٢٩٤،
الانصاف: ١٠/٤٠١، كشف القناع: ٦/٢١٠، شرائع الاسلام:
٣/٨٦١، التاج المذهب: ٢٦٤، شرح النيل: ٤/٤٧٠.

(٥) سورة الأنعام، من الآية: ١٢١.

(٦) سنن ابن ماجه: ١/٦٥٩، صحيح ابن حبان: ١٦/٢٠٢،



أ.م. د صباح نوري حمد

القول الثالث:

لا يؤكل ما لم يسم عليه سواء أكان الذابح ناسياً
أم عامداً.

روي ذلك عن: الشعبي، وإبي ثور.

واليه ذهب: الحنابلة في المشهور عنهم،
والظاهرية^(١).

وقد أستدل اصحاب هذا القول بالأدلة النقلية

الآتية منها:

الأدلة النقلية:

أ- من الكتاب:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَاءُ اللَّهِ عَلَيْهِ
وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ﴾^(٢).

موطن الاستدلال: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم

الله ...)

وجه الدلالة:

ان الله سبحانه وتعالى عم كل ما لم يذكر اسم الله

عليه عامد من ناسٍ وساه فسقاً، والفسق حرام.

ب- من السنة:

عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: (إذا أرسلت كلبك وسميت فكل، قلت:

فإن أكل؟ قال: فلا تأكل، فإنه لم يمسك عليك، إنما

أمسك على نفسه، قلت: أرسل كلبتي

فأجد معه كلباً آخر؟ قال: «لا تأكل، فإنك إنما

سميت على كلبك ولم تسم على آخر»^(٣).

وجه الدلالة:

نهيه صلى الله عليه وسلم عن الأكل، وعلل النهي

بترك التسمية.

الراي الراجح:

مما تقدم يبدو لي ان الراجح من هذه الاقوال هو ما

ذهب اليه اصحاب القول الاول- وهو ايضا راي ابن

عاشور في تفسيره- القائلون بأن تؤكل الذبيحة ما لم

يسم عليها سواء أكان الذابح ناسياً أم عامداً، وذلك

للأدلة التي استدلوها بها وكذلك للدليل النقلية الاتي:

الدليل النقلية:

من السنة:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه ان النبي محمد

ﷺ قال: (المسلم يذبح على اسم الله وسمى أو لم

يسم)^(٤).

وجه الدلالة: حل اكل ذبيحة المسلم وان لم يسم

لانه يذبح على اسم الله .

المسألة الثانية

ذكاة الجنين

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على ان الجنين اذا خرج حياً حياة

سنن البيهقي الكبرى: ٣٥٦/٧.

(١) ينظر: المعنى: ٢٩٣/٩، المحل: ٨٨-٨٩.

(٢) سورة الأنعام، من الآية: ١٢١.

(٣) صحيح البخاري، ٧٢٥/٢، صحيح مسلم: ١٥٢٩/٣.

(٤) سنن الدارقطني: ٢٩٦/٤، وسنن البيهقي الكبرى:

٢٤٠/٩.

غالباً الا وقد أصيب بعلة والعلل مختلفة وهي تترك في لحم الحيوان او اجزاء منها فإذا أكلها الانسان قد يخالط جزءاً من دمه جراثيم الامراض مع أن الدم الذي في الحيوان اذا وقفت دورته غلبت فيه الاجزاء الضارة على الاجزاء النافعة ولذلك شرعت الذكاة، لان المذكى مات من غير علة غالباً ولان اراقه الدم الذي تجعل لحمه نقياً مما يخشى منه من أضرار قال: ومن أجل ذلك قال مالك في الجنين إن ذكاته ذكاة أمه لأن اتصاله بأجزاء أمه صار استفراغ دم أمه استفراغاً له ولذلك يموت بموتها فسلم من عاهة الميتة وهو مدلول الحديث (ذكاة الجنين ذكاة أمه)^(٤) .^(٥) .

وقد أستدل أصحاب هذا القول بالأدلة النقلية

الآتية منها:

الادلة النقلية:

من السنة:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا: أَحَدُنَا يَنْحَرُ النَّاقَةَ أَوْ يَذْبَحُ الْبَقْرَةَ أَوْ الشَّاةَ فَيَجِدُ فِي بَطْنِهَا جَنِينًا فَيَأْكُلُهُ أَوْ يُلْقِيهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: (كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ إِنْ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ)^(٦) .

وجه الدلالة:

إن ذكاة الجنين تنسحب عليه ذكاة أمه لأنه متصل

(٤) سنن ابي داود : ١٠٣/٣ ، سنن الدارقطني : ٤/٤ ، ٢٧٤ ، سنن

البيهقي : ٣٣٥/٩ .

(٥) التحرير والتنوير : ١١٧/٢ .

(٦) سنن ابي داود : ١٠٣/٣ ، سنن الدارقطني : ٤/٤ ، ٢٧٤ ، سنن

البيهقي : ٣٣٥/٩ .





بها اتصال خلقة وهو كعضو منها.

٢. عن ابي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر)^(١).

وجه الدلالة:

يفهم من الشرط الذي في الحديث أن الجنين اذا لم يشعر لا تعد ذكاة أمه ذكاة له، والاشعار دليل على نفخ الروح فيه وأنه مما يصح أن يدكى.

يرد عليه:

بأنه جاء عن طريق أبي حنيفة ومحمد بن مسلم، وابو حذيفة، ومحمد بن مسلم أسقط منه^(٢).

أجيب: بأن الحديث روي من طرق اخرى في مصنف عبد الرزاق وفي المستدرک^(٣).

القول الثاني:

لا يجل الا ان يخرج حياً فيدكى.

روي ذلك عن: زفر، وابراهيم، وحكيم بن عينة. واليه ذهب: الحنفية (ما عدا الصحابان)، والظاهرية، والزيدية^(٤).

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة النقلية

الآتية منها:

(١) المستدرک على الصحيحين: ١٢٨/٤، مصنف عبد الرزاق:

٥٠٠/٤، مجمع الزوائد: ٣٥/٤، مسند أبي يعلى: ٣/٣٤٣.

(٢) ينظر: المحلى: ٩٨/٦.

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق: ٥٠١/٤، المستدرک: ١٢٨/٤.

(٤) بدائع الصنائع: ٤٣-٤٤/٥، المبسوط: ٧٠٦/١٢، فتح

القدر: ٤٩٩/٩، أحكام القرآن، للجصاص: ١/١٥٧، المحلى:

٩٧/٦، البحر الزخار: ٣٠٢/٥.

الدليل النقلی:

من الكتاب:

قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ
الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ
وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيطَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا
ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ﴾^(٥).

موطن الاستدلال: (حرمت عليكم الميتة...).

وجه الدلالة:

قوله سبحانه وتعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾

والجنين ميتة لأنه لا حياة فيه، والميتة ما لا حياة فيها وكذلك لا يمكن التمييز بين لحمه ومدمه فيحرم لحمه ايضاً، وان الله سبحانه وتعالى حرم الميتة وهو أسم لحيوان مات من غير ذكاة، ألا ترى أن الله سبحانه وتعالى شرط التذكية بقوله سبحانه وتعالى: (الا ما ذكيتم) وحرّم (المنخنقة) والجنين مات خنقاً فيحرم بالكتاب، لأنه أصل في الحياة حتى يتصور حياته بعد موت أمه فوجب إرفاده بالذكاة ليخرج الدم عنه فيحل به ولا يجل بذكاة غيره، اذا المقصود بالذكاة اخراج دمه ليميز من اللحم^(٦).

يرد عليه:

ما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي اله عنه، وجابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (ذكاة الجنين ذكاة أمه)^(٧).

(٥) سورة المائدة من الآية: ٣.

(٦) ينظر: تبیین الحقائق: ٥/٢٩٣-٢٩٤.

(٧) سنن ابي داود: ٣/١٠٣، سنن الدارقطني: ٤/٢٧٤، سنن

فإن قيل:

وقد أستدل اصحاب هذا القول بالأدلة العقلية

والعقلية الآتية منها:

إن الحديث من رواية وكيع بن أبي ليلى عن عطية،

وابن أبي ليلى سيء الحفظ، وعطية هالك، وعن طريق

اسماعيل بن مسلم المكي، واسماعيل ضعيف^(١).

أجيب:

إن الترمذي قال عنه حديث حسن لأنه روي من

طريق اخرى يقوى بعضها بعضا فيصير حسناً، فقد

رواه البيهقي عن طريق جابر مرفوعاً (ذكاة الجنين

ذكاة أمه) واحتج به البخاري في صحيحه، وايضا

روي من طريق آخر عن أبي سعيد^(٢).

القول الثالث:

ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أم لم يشعر.

روي ذلك عن: سيدنا عمر، وسيدنا علي رضي

الله عنهما، وسعيد بن المسيب، والنخعي، واسحاق،

وابن المنذر.

واليه ذهب: أبو يوسف ومحمد من الحنفية في

الرواية الثانية عنهما، والشافعية، والحنابلة^(٣).

وأستحب الامام أحمد ذبحه وإن كان ميتاً ليخرج

الدم الذي في جوفه^(٤).

البيهقي: ٣٣٥/٩.

(١) ينظر: المحلى: ٩٧/٦.

(٢) ينظر: المحلى: ٩٧/٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٤٣/٥، فتح القدير: ٤٦٦/٩، الام:

// ٢٥٨، المجموع: ٥٢/٩، أسنى المطالب: ٥٧٠/١، المغني:

٣٢٠/٩، الانصاف: ٤٠٣/١٠، كشاف القناع: ٢١٠/٦.

(٤) ينظر: المغني: ٣٢٠/٩، الانصاف: ٤٠٣/١٠، كشاف

القناع: ٢١٠/٦.



١. الدليل النقلي:

من السنة:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا: أَحَدُنَا يَنْحَرُ النَّاقَةَ أَوْ يَذْبَحُ الْبَقْرَةَ

أَوْ الشَّاةَ فَيَجِدُ فِي بَطْنِهَا جَنِينًا فَيَأْكُلُهُ أَوْ يُلْقِيهِ؟، قَالَ:

فَقَالَ: (كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ إِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ)^(٥).

وجه الدلالة:

ان الحديث لم يفرق بين ما أشعر، وما لم يشعر، ولا

ما بين ما تم خلقه، وما لم يتم خلقه.

٢- الدليل العقلي:

ان الجنين لا يمكن ذبحه فجعل الذكاة التي

أحلت جنينها لأنه متصل بها اتصال خلقه يتغذى

بغذائها فتكون ذكاته بذاتها.

الراي الراجح:

مما تقدم يبدو لي ان الراجح من هذه الاقوال هو

ما ذهب اليه اصحاب القول الاول- فهو راي ابن

عاشور ايضا في تفسيره- القائلون بان ذكاة الجنين ذكاة

امه اذا اشعر وذلك للأدلة التي استدلوها بها، وكذلك

فان مصادر الطب البيطري تؤكد ذلك حيث أن الجنين

في بطن امه متصل بها عن طريق الحبل السري ويتم

التبادل الدموي لتغذية الجنين عن طريق الدم بواسطة

(٥) سنن ابي داود: ١٠٣/٣، سنن الدارقطني: ٢٧٤/٤، سنن

البيهقي: ٣٣٥/٩.



عطشه؟^(١)

اختلف الفقهاء في التزويد من الميتة وذلك على قولين:

القول الاول: للمضطر ان يأكل من الميتة حتى يشبع ويتزود منها فان وجد عنها غنى طرحها واليه ذهب: المالكية في الرواية الاولى عنهم، والشافعية في الرواية الاولى عنهم، والحنابلة في رواية عنهم، والظاهرية^(٢). وهذا هو رأي ابن عاشور في تفسيره بقوله: (ومن عجب الخلاف بين الفقهاء ان ينسب الى ابي حنيفة والشافعي ان المضطر لا يشبع ولا يتزود خلافاً للمالك في ذلك)^(٣).

وقد استدل اصحاب هذا القول بالأدلة النقلية والعقلية الآتية منها:

١- الادلة النقلية:

من الكتاب:

أ- قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾^(٤).

ب- قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٥).

موطن الاستدلال في الآيتين: (فمن اضطر...).

(٢) ينظر: الجامع في الفقه الاسلامي_المفصل: ٣/٧٧-٧٨.

(٣) ينظر: المتقى شرح الموطأ: ٣/١٤٢، التاج والاكلیل: ٤/٣٥٤،

الفواكه الداوئي: ٢/٢٨٧، المجموع شرح المهذب: ٩/٤٣،

الام: ٢/٢٧٧، المغني: ٩/٣٣٣، المحائي: ٦/١٠٦.

(٤) التحرير والتنوير: ٢/١٢١.

(٥) سورة المائدة، من الآية: ٣.

(٦) سورة البقرة من الآية: ١٧٣.

الشريان الجنيني ويتم طرح الفضلات عن طريق الدم بواسطة الوريد الجنيني، حتى تطرح الى الكلية (كلية الام) لتطرح مع فضلات الام الى الخارج، فمتى ما ذبحت الام استفرغ دم الجنين عن طريق هذا الاتصال وان لم يكن الاستفراغ كلياً، الا ان النسبة الكبيرة من الدم تستفرغ عن طريق الام وبخاصة اذا كانت الذكاة كما اوجب الشرع بقطع الودجين والحلقوم وترك النخاع الشوكي (أي لا يفصل راس الذبيحة مباشرة) لان النخاع الشوكي مسؤول عن الايعازات العصبية وتبقى الذبيحة تتحرك فيستفرغ منها أكبر نسبة من الدم مما عليه (لوفصل الرأس مباشرة) وبهذه الطريقة يكون استفراغ دم الجنين ايضاً أكثر^(١).

فإذن الجنين لا يموت، وارى وجهة اشتراط الامام مالك كمال خلقه وانبات شعره دليلاً على نفخ الروح فيه وانه مما يصح أن يذكى احتياطاً.

المسألة الثالثة

هل للمضطر الشبع والتزود من الميتة؟

تحرير محل النزاع:

اذا تناول المضطر من المحظورات ما دفع به جوعه او عطشه، فهل له ان يتزود من هذه المحظورات _اي ان يأخذ منها مقداراً من الميتة مثلاً ومقداراً من الخمر مثلاً_ مخافة ان تعود اليه ضرورة الجوع او العطش مستقبلاً، ولا يجد ما يسد به جوعه ويدفع عنه

(1) Edens, J. (1997). Umbilical disorders. Current therapy of equine medicine. 4th. Edi. Floridu. P: 603-605.

وجه الدلالة في الآيتين:

أ- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُهُ
اللَّهُ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ
إِلَيْهِ﴾ (٤).

موطن الاستدلال: (الا ما اضطررتم اليه ...)
وجه الدلالة:

قوله سبحانه وتعالى (الا ما اضطررتم اليه) علق
الاجابة بوجود الضرر والضرورة هي خوف الضرر
بترك الاكل اما على نفسه او على عضو من اعضائه
فتمت اكل بمقدار ما يزول عنه الخوف من الضرر في
الضرر في الحال فقد زالت الضرورة ولا اعتبار في
ذلك بسد الجوع، لان الجوع في الابتداء لا يبيح اكل
الميتة اذا لم يخف ضرراً بتركه (٥).

ب- قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا
إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (٦).

موطن الاستدلال: (فمن اضطر...)
وجه الدلالة:

المراد منه غير باغ ولا عاد في الاكل ومعلوم انه
لم يرد الاكل منها فوق الشبع لان ذلك محظور في
الميتة وغيرها من المباحات فوجب ان يكون المراد
من غير باغ في الاكل منها مقدار الشبع فيكون البغي
والتعدي واقعين في أكله منها مقدار الشبع حتى يكون
لاختصاصه الميتة بهذا الوصف وعقده الاباحة بهذه
الشريطة فائدة وهو ان الا يتناول منها الا مقدار زوال

(٤) سورة الأنعام. الآية: ١١٩

(٥) ينظر: احكام القران، للجصاص: ١/١٨٣.

(٦) سورة البقرة. الآية: ١٧٣.

لا ضرر في استصحابها ولا في اعدادها لدفع
ضرورته وقضاء حاجته وأن المضطر ليس ممن حرمت
عليه الميتة فاذا كانت حلالاً له أكل منها ما شاء حتى
يجد غيرها فتحرم عليه (١).

٢- الدليل العقلي:

لان كل طعام جاز له أن يأكل منه قدر سد الرمق
جاز له ان يشبع منه كالطعام الحلال (٢).

القول الثاني:

لا يجوز التزود من الميتة وله أن يأكل منها ما يسد
به الرمق.

واليه ذهب: الحنفية، والمالكية في الرواية الثانية
عنهم، والشافعية في الرواية الثانية عنهم، والحنابلة
في الصحيح من المذاهب، والامامية، والزيدية،
والاباضية (٣).

وقد أستدل أصحاب هذا القول بالأدلة والعقلية

الاتية منها:

١- الادلة النقلية:

من الكتاب:

(١) ينظر: التاج والاكلیل: ٤/٣٥٤.

(٢) ينظر: المجموع شرح المذهب: ٩/٤٣.

(٣) ينظر: المبسوط: ٤٩/٢٤، تبیین الحقائق: ٥/١٨٦، التاج
والاكلیل: ٤/٣٥٤، الام: // ٢٧٧، شرح البهجة: ٥/١٧٩،
تحفة المحتاج: ٩/٣٩٢، حاشية قليوبي وعميرة: ٤/٢٦٤، كشف
القناع: ٦/١٩٦-١٩٧، مطالب اولي النهي: ٦/٣١٩، شرائع
الاسلام: ٣/١٨٣، البحر الزخار: ٥/٣٣٣، شرح الفيل: ٣/
٢٣٧.

المبحث الثالث آراء ابن عاشور في مسائل متفرقة

٢. الأدلة العقلية:

أ- لأنه توسع فيما لم يبيح الا للضرورة (٢).

ب- لأنه بعد سد الرمق غير مضطر فلا يجوز

له أكل الميتة كما لو أراد أن يتدئ بالاكل وهو غير

مضطر (٣).

الراي الراجح:

المطلب الاول آراءه في الجهاد

مسألة

الحكم في اسرى المشركين

تحرير محل النزاع:

أن الامام بالخيار في أسرى الكفار من الرجال بين عدة خيارات حسبما يرى الامام من وجوه المصلحة، وهذه الخيارات هي المن، والفداء، والاسترقاق، والقتل (٦).

وعلى هذا اختلف الفقهاء في هذه الخيارات وذلك

على ثلاثة اقوال:

القول الاول:

التمييز بين المن والفداء لا دون قتل الاسير.

واليه ذهب: الحسن وعطاء (٧).

وهذا هو رأي راي ابن عاشور في تفسيره بقوله:

مظاهر الآية يعضد ما ذهب اليه الحسن وعطاء (٨).

وقد أستدل أصحاب هذا القول بالأدلة النقلية

الآتية منها:

مما تقدم يبدو لي ان الراجح من هذين القولين

هو ما ذهب اليه اصحاب القول الاول- وهو راي

ابن عاشور في تفسيره - القائلون بانه للمضطر يأكل

من الميتة حتى يشبع ويتزود منها فإن وجد عنها غنى

طرحها، وذلك للأدلة التي استدلوها بها، وكذلك فان

قوله تعالى: ﴿غَيْرَ كِبَاحٍ وَلَا عَادٍ﴾ (٤)، إيماء الى حد

الضرورة وهي الحاجة التي يشعر عندها من لم يكن

دأبه البغي والعدوان بأنه سيبغي ويعتدي وهذا تحديد

منضبط فالناس متفاوتون في تحمل الجوع ومقاومته (٥).

(١) ينظر: احكام القران، للجصاص: ١٨٤ / ١.

(٢) ينظر: المعني: ٣٣٣ / ٩.

(٣) ينظر: المجموع شرح المذهب: ٤٣ / ٩.

(٤) سورة البقرة من الآية: (١٧٣).

(٥) ينظر: التحرير والتنوير: ١٢٠ / ٢ - ١٢١.

(٦) ينظر: الجامع في الفقه الاسلامي: ٤٤٥ / ٤.

(٧) ينظر: المعني: ١٨٠ - ١٨١ / ٩.

(٨) التحرير والتنوير: ١٤٠ / ٤.



الدليل الثقلي:

موطن الاستدلال: (فاقتلوا المشركين...)

من الكتاب:

وجه الدلالة من الآيتين:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَشُدُّوا لَوْلَاكَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾^(١).

جعل الله سبحانه وتعالى النبي ﷺ والمؤمنين في

موطن الاستدلال: ﴿ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾.

الاسرى بالخيار.

وجه الدلالة: خير سبحانه وتعالى بعد الاسرى بين

٢- من السنة:

هذين الامرين لا غير^(٢).

أ- إن النبي ﷺ من على ثمامة بن أثال، وأبي عزة

القول الثاني:

الشاعر، وأبي العاص بن الربيع، وفادى أسرى بدر

التخيير بين القتل او المن او الفداء.

وكانوا ثلاثة وسبعين رجلاً كل رجل منهم بأربعمائة،

روي ذلك عن: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما،

وفادى يوم بدر رجلاً برجلين، وصاحب العضباء

وعطاء، وسعيد بن جبلي، والثوري، والظاهرية،

برجلين^(٣).

والامامية، والزيدية^(٣).

ب- عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه: (أن

وقد استدل أصحاب هذا القول بالادلة الثقلية

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في أسارى بدر لو

الاتية منها:

كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء التنني

الادلة الثقلية:

لتركتم له)^(٤).

من الكتاب:

القول الثالث:

أ- قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾^(٤).

لا يجوز في الاسير المشرك الا القتل او الاسترقاق.

موطن الاستدلال: (فإما منّا...)

روي ذلك عن: ابن عباس رضي الله عنهما،

ب- قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

ومجاهد، وقتادة، والضحاك، والسدي، وابن جريج.

وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾^(٥).

واليه ذهب: الحنفية في الرواية الثانية هم (٨).

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الثقلية

(١) سورة محمد، الآية: ٤

والعقلية والاثار الاتية منها:

(٢) ينظر: المغني: ٩/ ١٨٠-١٨١.

١- الادلة الثقلية:

(٣) ينظر: المبسوط: ١٠/ ١٣٩-١٤٠، التاج والاكليل:

أ- من الكتاب:

٤/ ٤٥٩، مغني المحتاج: ٦/ ٣٩، كشف القناع: ٣/ ٥٣، المحلى:

١٢/ ٢٧٩، الروضة البهية: ٢/ ٤٠١-٤٠٢، البحر الزخار: ٦/

(٦) ينظر: المغني: ٩/ ١٨١.

(٧) صحيح البخاري: ٣/ ١١٤٣.

(٤) سورة محمد، الآية: ٤

(٨) ينظر: المبسوط: ٩/ ١٠، تبين الحقائق: ٣/ ٢٥٠.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٥



أ.م. د صباح نوري حمد

جعل النبي ﷺ والمؤمنين بالخيار واحوال السرى تترد
بين هذه الخيارات ومصلحة المسلمين تقتضي احيانا
القتل و احيانا الفداء و احيانا المن.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(١).

موطن الاستدلال: (فاقتلوا المشركين...).

وجه الدلالة:

في المفاداة ترك هذا الفرض.

ب- من السنة:

لان النبي ﷺ قتل رجال بني قريضة وهم بني
الستائة والسبعائة، وقتل يوم بدر النضر بن الحارث،
وعقبة بن ابي معيط، وقتل ابا عزة يوم أحد^(٢).

٢- من الاثر:

كان عمر بن عبد العزيز، وعياض بن عقبة يقتلان
الاسرى^(٣).

٣- الدليل العقلي:

لان تخلية سبيل المشرك ليعود حرباً للمسلمين
معصية، وارتكاب المعصية لمنفعة المال لا يجوز، وقتل
المشرك فرض، ولو اعطونا مالاً لترك الصلاة لا يجوز
لنا أن نفعل ذلك مع الحاجة الى المال فكذلك لا يجوز
ترك قتل المشرك بالمفاداة^(٤).

الراي الراجح:

مما تقدم يبدو لي أن الراجح من هذه الاقوال هو
ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني القائلون أن اسرى
المشركين بالتخير بين القتل او المن او الفداء وذلك
للأدلة التي استدلوا بها، ولان الله سبحانه وتعالى

المطلب الثاني

آراءه في الشورى

مسألة

حكم الشورى.

تحرير محل النزاع:

مبدأ الشورى من اركان نظام الحكم في الاسلام،
به صرح القران العزيز، وجاءت به السنة النبوية
الكريمة، وهو حق لامة وواجب على الخليفة وتركه
موجب لعزله^(٥).

الا ان الفقهاء اختلفوا في حكم الشورى هل هي
واجبة ام مندوبة وذلك على قولين:

القول الاول: إنها واجبة.

واليه ذهب: الحنفية، والمالكية، والزيدية في

الرواية الاولى لهم^(٦).

وهذا هو راي ابن عاشور في تفسيره بعدما
نقل كلاما عن ابن عطية بوجوبها، واعترض ابن
عرفة على ابن عطية بأنه قال بوجوب عزل من ترك

(٥) ينظر: الجامع في الفقه الاسلامي-المفصل- : ٣٢٧/٤.

(٦) ينظر: احكام القران للحصاص: ٦٢/٢، درر الحكم:

٤٠٧/٢، احكام القران، لابن العربي: ٧٦-٧٧، شرح مختصر

خليل: ١٥٩/٣، حاشية الدسوقي: ٢١٣/٢، البحر الزخار:

١٣/٤.

(١) التوبة، الآية، الآية: ٥

(٢) ينظر: المغني: ١٨١/٩.

(٣) ((ينظر: المغني: ١٨٠/٩.

(٤) ينظر: المسوط: ١٤٠/١٠.

المشورة، وقاس ابن عرفة ذلك على قول علماء الكلام بعدم عزل الأمير اذا ظهر فسقه، يعني ولا يزيد ترك الشورى على كونه ترك واجب فهو فسق، فقال ابن عاشور: (من حفظ حجة على من لم يحفظ وان القياس فيه فارق معتبر فان الفسق مضرته قاصرة على النفس وترك التشاور تعريض بمصالح المسلمين للخطر والفوات) (١).

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة النقلية والعقلية الآتية منها:
الدليل النقلية:
من الكتاب:
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (٢)

موطن الاستدلال: (وشاورهم...)

وجه الدلالة: ظاهر الامر يقتضي الوجوب.

٢- الدليل العقلي:

لا يصح اعتبار الامر بالشورى لمجرد تطبيق نفوس الصحابة ولرفع أقدارهم، لأنه لو كان معلوماً عندهم أن مشورتهم غير مقبولة وغير معول عليها مع استفراغهم للجهد في استنباط ما شورا فيه، لم يكن في ذلك تطبيق لنفوسهم ولا رفع لأقدارهم، بل فيه إيحاء لهم واعلامهم بعدم مشورتهم (٣).

القول الثاني: انها مندوبة.

(١) التحرير والتنوير: ٤/٤٤٨.

(٢) آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية: ٢٦/٢٨١.

روي ذلك عن: قتادة، وابن اسحاق، والربيع. واليه ذهب: الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية في الرواية الثانية لهم، والاباضية (٤).

وقد استدل اصحاب هذا القول بالادلة النقلية والعقلية الآتية منها:

١- الدليل النقلية:

من الكتاب

قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ

عَلَى اللَّهِ﴾ (٥)

موطن الاستدلال: (وشاورهم...).

وجه الدلالة:

الامر في الآية محمول على الندب. (٦)

٢- الدليل العقلي:

ان المعنى الذي من اجله امر النبي ﷺ ان يشاور اصحابه في مكائد الحروب وعند لقاء العدو هو تطبيق لنفوسهم، ورفع لأقدارهم وتالفهم على دينهم وان كان الله قد اغناه عن رايمهم بوجيه (٧).
الرأي الراجح:

مما تقدم يبدو لي ان الراجح من هذين القولين هو ما ذهب اليه اصحاب القول الاول- وهو رأي ابن

(٤) ينظر: مغني المحتاج: ٦/٢٨٧، شرح البهجة: ٤/٨٤،

المغني: ١/١٠١، مطالب اولى النهي: ٦/٤٧٩، المحلى: ٩/٣٦٤،

البحر الزخار: ٤/١٣، شرح النيل: ١٣/٦٠.

(٥) سورة ال عمران الآية: (١٥٩).

(٦) ينظر: الموسوعة الفقهية: ٢٦/٢٨.

(٧) ينظر: المصدر نفسه.



أ.م. د صباح نوري حمد

بقوله: (وعندي) انه اذا وقع قوة ظن الاطباء الثقات بنفع الدواء المحرم من مرض عظيم وتعيينه او غلب ذلك في التجربة فالجواز قياساً على اكل المضطر والا فلا. (٣)

وقد استدل اصحاب هذا القول بالأدلة النقلية

الآتية منها:

الأدلة النقلية:

١- من الكتاب:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُهُ
اللَّهُ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مِمَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ
إِلَيْهِ ۗ﴾ (١١٩) .

موطن الاستدلال: (الا ما اضطررتم اليه....)

وجه الدلالة:

جاء اليقين بإباحة الميتة عند خوف الهلاك من الجوع، فقد جعل شفاثنا من الجوع المهلك فيما حرم علينا، فالشيء مادام حرام علينا فلا شفاء لنا فيه فاذا اضطررنا اليه فلم يحرم علينا حينئذ بل هو حلال.

٢- من السنة:

عن انس رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ (اباح لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لباس الحرير

عاشور في تفسيره - القائلون بان الشورى واجبة، وذلك للأدلة التي استدلوها بها، وكذلك لصريح الامر اذ لم يصرفه صارف، ثم ان في تحقيق الشورى تحقيق لمصالح الناس، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب.

المطلب الثالث

اراء في التداوي

مسألة

حكم التداوي بالمحرمات.

تحرير محل النزاع:

الادوية التي يجوز التداوي بها بلا خلاف هي الاشياء المباحة: من نبات، او حيوان، او نتاجها، او ماء، او سوائل اخرى مباحة، ولكن الخلاف قائم في مدن جواز استعمال ما هو محرم شرعاً من مطعوم او مشروب في تداوي المريض. (١)

في هذه المسألة اختلف الفقهاء في حكم التداوي بالمحرمات وذلك على قولين:

القول الاول:

يجوز التداوي بالمحرم اذا لم يجد غيره من المباح ما يقوم مقامه والحرمة ترتفع للضرورة.

واليه ذهب: الحنفية في الرواية الاولى لهم، والشافعية، والظاهرية، والامامية، والزيدية، والاباضية^(٢). وهذا هو رأي ابن عاشور في تفسيره

(١) ينظر: الجامع في الفقه الاسلامي-المفصل - ١٠٦/٣ -

١٠٧

(٢) ينظر: البحر الرائق: ١/١٢٣، مجمع الانهر: ٢/٥٥٦،

رد المحتار : ١/٢٦١، اسنى المطالب: ٤/ ٣٤٧، شرح
البهجة: ٥/١٠٥-١٠٦، نهاية المحتاج: ٨/١٥، المحلى: ١/١٧٦ -
١٧٧، شرايع الاسلام: ٣/١٨٤، البحر الزخار: ١٥/٣٥٢، شرح
النيل: ١٦/١٠٧-١٠٨.

(٣) التحرير والتنوير: ٢/ ١٢١.

(٤) سورة الانعام، الآية: (١١٩).



فتداووا ولا تداووا بالحرام^(٤).

وجه الدلالة:

ان الله سبحانه وتعالى جعل لكل داء دواء فلا تقع الحادة للتداوي بالمحرم.

٣- عن وائل بن حجر: (ان طارق بن سويد الجحفي سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه، فقال: انما اصفها للدواء، قال: انه ليس بدواء ولكنه داء)^(٥).
وجه الدلالة:

قوله صلى الله عليه وسلم عن الخمر (انه ليس بدواء ولكنه داء) فتحرم التداوي بها كما يحرم شربها.
الرأي الراجح:

مما تقدم يبدو لي ان الراجح من هذين القولين هو ما ذهب اليه اصحاب القول الاول- وهو رأي ابن عاشور في تفسيره- القائلون بجواز التداوي بالمحرم اذا لم يجد المسلم غيره من المباح ما يقوم مقامه، ولان الحرمة ترتفع للضرورة وذلك للدلالة التي استدلووا بها.

المطلب الرابع حكم اللعب واللهو

مسألة

حكم اللعب بالشطرنج

تحرير محل النزاع:

أنفق الفقهاء على أن اللعب بالشطرنج حرام

على سبيل التداوي من الحكة والقمل والوجع^(١).

وجه الدلالة:

اباحة النبي ﷺ لبس الحرير وهو محرم على الرجل، على سبيل التداوي.

القول الثاني:

لا يجوز التداوي بمحرم

واليه ذهب: الحنفية في الراوية الثانية لهم، والمالكية، والحنابلة^(٢).

وقد استدلت اصحاب هذا القول بالأدلة النقلية والآتية منها:

الأدلة النقلية:

من السنة:

١- عن ابن مسعود (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: (ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)^(٣).
وجه الدلالة: اشارة الى انه لا تتحقق الضرورة في الاصابة من الحرام فانه يوجد من جنسه ما يكون حلالاً والمقصود يحصل به.

٢- عن ابي الدرداء (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال (ان اله انزل الداء والدواء وجعل كل داء دواء

(١) صحيح البخاري: ٣/١٠٦٩، صحيح مسلم: ٣/١٦٤٧.
(٢) ينظر: المسوط: ١٠/٢٤، بدائع الصنائع: ٥/١٤٥، العناية على الهداية: ١٠/٦٧-٦٨، شرح الموطأ: ٧/٢٢٤، مواهب الجليل: ١٠/١٢٠، المغني: ٩/٣٣٨، الفروع: ٢/١٦٨، الانصاف: ٢/٤٦٤-٤٦٥، كشاف القناع: ٢/٧٧-٧٨.
(٣) سنن البيهقي الكبرى: ١٠/٥، المستدرک على الصحيحين: ٤/٢٣٣، صحيح ابن حبان: ٤/٢٣٣.

(٤) سنن ابي داود: ٤/٧، سنن البيهقي الكبرى: ١٠/٥.

(٥) صحيح مسلم: ٣/١٥٧٣.



وإليه ذهب: الحنفية ما عدا أبو يوسف، والمالكية في قول لهم، والشافعية في قول لهم^(٣). وهذا هو رأي ابن عاشور في تفسيره بقوله: (وهو وجيه)^(٤)، عن قول الشافعي.

وقد أستدل أصحاب هذا القول بالأدلة النقلية الآتية منها:

الأدلة النقلية:

من السنة:

١- ما روي عن جابر بن عمير t عن رسول الله ع أنه قال: (كل شيء ليس فيه ذكر الله فهو لعب وهو إلا أربع ملاعبة الرجل امرأته وتأديب الرجل فرسه ومشيه بين الغرضين وتعليم الرجل السباحة)^(٥).

٢- ما روي عن عقبه بن عامر الجهني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن الرسول ع قال: (ليس من اللهو ثلاث: تأديب الرجل

إذا كان على عوض أو تضمن ترك واجب مثل تأخير الصلاة عن وقتها، وكذلك إذا تضمن كذباً أو ضرراً أو غير ذلك من المحرمات^(١). وإباحة اللعب إنما يكون بشرط أن لا يكون فيه دناءة يترفع عنها ذو المروءات، وبشرط أن لا يتضمن ضرراً، فإن تضمن ضرراً لإنسان أو حيوان كالتحريش بين الديوك والكلاب ونطاح الكباش والتفرج على هذه الأشياء فهذا حرام، وبشرط أن لا يشغل عن صلاة أو فرض آخر أو عن مهمات واجبة، فإن شغله عن هذه الأمور وأمثالها حرم، وبشرط أن لا يخرجه إلى الحلف الكاذب ونحوه من المحرمات. ومن اللعب المباح المزاح والإنسباط مع الزوجة والولد ليعطي الزوجة والنفس والولد حقيهم^(٢). إلا أن الفقهاء اختلفوا في حكم اللعب بالشطرنج في غير ذلك من المحرمات، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

قالوا: إن اللعب بالشطرنج مكروه.

وروي ذلك عن: سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومحمد بن المنكدر، ومحمد بن سيرين، وعروة بن الزبير، والشعبي، والحسن البصري.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ١٢٨/٥، والهداية: ٨١/٤، والعناية على الهداية: ٦٥/١٠، والبحر الرائق: ٩١/٧، والجمهرة النيرة: ٢٣٢/٢، والجامع الصغير: ٤٨٣، والآثار، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري: ٢١٥، ومختصر الطحاوي: ٤٣٥/٤، وأحكام القرآن، للجصاص: ٦٥٤/٢، والمنتقى: ٢٨٧/٧، والتاج والإكليل: ١٥٣/٦، والجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي: ٣٣٧-٣٣٩، وأحكام القرآن، لابن العربي: ١٠/٣، ومغني المحتاج: ٤٢٨/٤، والأم: ٢٢٥/٦، وإعانة الطالبين: ٢٨٥/٤، وأسنى المطالب: ٣٤٤/٤، والمهذب: ٣٤٣/٢، وحاشيتا قليوبي وعميرة: ٣٢١/٤، وتفسير مفاتيح الغيب، للإمام الرازي: ٤١/٦-٤٢.

(٤) التحرير والتنوير: ٢٠٥٠/٢.

(٥) سنن النسائي الكبرى: ٣٠٢/٥، رقم الحديث (٨٩٣٩)، كتاب عشرة النساء، أبواب الملاعبة.

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ١٢٧/٥، والتمهيد: ١٧٩/١٣، والإنصاف: ٥٢/١٢، وأعلام الموقعين: ٤٢/١، والمحلى: ٦٣/٩.

(٢) ينظر: مغني المحتاج: ٢١٦/٤، وحواشي الشرواني: ٢١٦/١٠، وكتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية: ٢٥٣/٣٢، وتفسير القرآن العظيم، للإمام ابن كثير: ٤١٢/٣.

فرسه، وملاعبته زوجته، ورميه بنبله عن قوسه^(١).

وجه الدلالة من الحديثان:

حدد الحديثان الشريهان أنواع اللهو المباح، ويحمل ما سوى ذلك على الكراهية. وقيد الشافعية قولهم بأن يكون لعب الشطرنج مع من يعتقد حله وإلا كان حراماً؛ لأن فيه إعانة على معصية لا يمكن الإنفراد بها. ومأخذ الكراهة كذلك أنه يلهي عن الذكر والصلاة في أوقاتها الفاضلة، وقد يستغرق لاعبه في لعبه حتى يشغله عن مصالحه الأخروية^(٢).

القول الثاني:

قالوا: بحرمة اللعب بالشطرنج مطلقاً.

وروي ذلك عن: علي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، والباقر، والنخعي، والزهري.

وإليه ذهب: المالكية في قولهم، والشافعية في قول لهم، والحنابلة، والإمامية، والزيدية، والإباضية^(٣).

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الثقلية

والعقلية والآثار والقياس الآتية منها:

١. الأدلة الثقلية:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ

رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٤).

موطن الإستدلال: ﴿وَالْمَيْسِرُ...﴾.

وجه الدلالة:

إن الآية الكريمة حرمت الميسر، والشطرنج نوع

منه، ولقول علي رضي الله عنه:

(الشطرنج من الميسر)^(٥) وفي هذا دليل على

تحريمه^(٦).

٢. من الأثر:

أ- ما روي عن علي رضي الله عنه أنه مر بقوم يلعبون

بالشطرنج فقال: (ما هذه التماثيل التي أتم لها

عاكفون؟ لأن يمس جبراً حتى يطفى خير من أن

٤٩/٤، والفروع: ٥٧٣/٦-٥٧٤، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لمجد الدين ابن تيمية: ٢/٢٦٦، وشرائع الإسلام: ١١٨/٤، والبحر الزخار: ٦/٢٥-٢٧، والتاج المذهب: ٤/٧٩-٨٠، والسييل الجرار: ٤/٣٧٥-٣٧٦، ٣٧٧-٣٧٩، وضوء النهار المشرق: ٧/٣٨١، وشرح النيل وشفاء العليل: ١٠/٣٤٤، والمدونة الكبرى، لأبي غانم بشر بن غانم الخراساني: ٣/٢٥٠-٢٥٧.

(٤) سورة المائدة، من الآية: (٩٠).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٥/٢٨٧، رقم الحديث (٢٦١٥٠)، كتاب الأدب، باب في اللعب بالترد وما جاء فيه، وكنز العمال: ١٥/٩٧، رقم الحديث (٤٦٧٩)، كتاب اللهو واللعب من قسم الأفعال، باب الترد.

(٦) ينظر: المغني: ١٢/٣٦.

(١) سنن ابو داود: ٣/١٣، رقم الحديث (٢٥١٣)، كتاب الجهاد، باب في الرمي، وسنن البيهقي الكبرى: ١٠/١٣، رقم الحديث (١٩٥١٥)، كتاب السبق والرمي، باب التحريض على الرمي، ومسند أحمد بن حنبل: ٤/١٤٦، رقم الحديث (١٧٣٥٩)، حديث عقبة بن عمار الجهني، وكنز العمال: ٤/١٥١، رقم الحديث (١٠٨٦٢)، كتاب الجهاد، باب في الترغيب فيه.

(٢) ينظر: حواشي الشيرواني: ١٠/٢١٧، والمهذب: ٢/٣٤٣، ومعني المحتاج: ٤/٤٢٨.

(٣) ينظر: المنتقى: ٧/٢٨٧، والتاج والإكليل: ٦/١٥٣، والجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي: ٨/٣٣٩، وأحكام القرآن، لابن العربي: ٣/١٠، ومعني المحتاج: ٤/٤٢٨، والمهذب: ٣/٣٤٣، وإعانة الطالبين: ٤/٢٨٥، والمغني: ١٢/٣٦، وكشاف القناع:



بمسها^(١).

وجه الدلالة من الآثار:

ب- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن الشطرنج فقال: (هو شر من [النرد]^(٢))^(٣).

تشير هذه الآثار إلى تحريم الشطرنج عند عدد من الصحابة - رضي الله عنهم -.

ج- ما روي عن الإمام مالك - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾^(٤) قال:

٣. القياس:

أستدلوا بالقياس على النرد، بل إن الشطرنج شر من النرد في الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهو أكثر إيقاعاً للعداوة والبغضاء؛ لأن لاعبها يحتاج إلى إعمال فكره وشغل خاطره أكثر من النرد؛ ولأن فيها صرف العمر إلى ما لا يجدي، إلا أن النرد أكد في التحريم لورود النص بتحريمه ولإنعقاد الإجماع على حرمة مطلقاً^(٥).

اللعب بالشطرنج والنرد من الضلال^(٥).

٤. من المعقول:

(١) سنن البيهقي الكبرى: ٢١٢/١٠، رقم الحديث (٢٠٧١٩)، كتاب الشهادات، باب الإختلاف في اللعب بالشطرنج، ومصنف ابن أبي شيبة: ٢٨٧/٥، رقم الحديث (٢٦١٥٨)، كتاب الأدب، باب في اللعب بالشطرنج، وكنز العمال: ٩٨/١٥، رقم الحديث (٤٠٦٨٥)، كتاب اللهو واللعب في قسم الأفعال، باب الشطرنج. (٢) النرد: هي آلة مربعة مخططة يلعب عليها بفصوص، ويقال لها نردشير، وتسمى في عرف مصر طاولة.

أنه لعب، يصد عن ذكر الله ويطلب فيه كل واحد من الخصمين الغلبة لنفسه على صاحبه وهذا يؤدي إلى إيغار الصدور، والتسبب في العدا، وهذه هي الأمور التي حرم الله تعالى من أجلها الميسر فقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَيْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^(٦)، وما دامت هذه الأمور موجودة في الشطرنج فهو حرام كاليسر^(٨).

النرد قطع تكون من العاج، أو من الخشب ملونة يلعب بها ليس فيها كيس، وإنما ترمى في حال لعبها تشبه اللعب بالكعب في الأوجه.

والنرد أسم معرب، ويقال له النردشير (يفتح الدال وكسر الشين)، والشير إسم ملك وضع له النرد، وقيل: أن الشير معناه الخلو. وفيه نظر، قالوا: من موضوعات سابور بن أردشير ثاني ملوك الساسانية، وهو حرام مسقط للعدالة بالإجماع، ينظر: شرح فتح القدير: ٦٥/١٠، ورد المختار: ٣٩٥/٦، والمتقى: ٩١/٧، ومنح الجليل: ٣٩٥/٨، وحاشية العدوي: ٥٠١/٢، وأسنى المطالب: ٣٤٤/٤، والمغني: ٣٦/١٢.

وقد استدل اصحاب هذا القول بالأدلة العقلية الآتية منها:

(٣) سنن البيهقي الكبرى: ٢١٢/١٠، رقم الحديث (٢٠٧٢٣)، كتاب الشهادات، باب الإختلاف في اللعب بالشطرنج.

(٤) سورة يونس، من الآية: (٣٢).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي: ٣٣٧/٨، وقد ذكر الإمام القرطبي - رحمه الله - عدداً من الروايات المنقولة عن الإمام مالك - رحمه الله - بهذا المعنى، وتفسير القرآن العظيم مستنداً عن رسول الله ع والصحابة والتابعين، للإمام ابن أبي حاتم: ١٩٥١/٦.

(٦) ينظر: المغني: ٣٦/١٢، وكتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٢٢٠/٣٢، والإنصاف: ٥٣/١٢.
(٧) سورة المائدة، من الآية: (٩١)
(٨) ينظر: المغني: ٣٦/١٢، ونيل الأوطار: ٧٩/٨.

الأدلة العقلية:

لما فيه من شحذ الخواطر وتذكية الأفهام؛ ولأن الأصل الإباحة ولم يرد بتحريمه نص، ولا هو في معنى المنصوص عليه^(١).

وقيد المالكية قولهم بالإباحة بألا يلعبه مع الأوباش في الطريق بل مع نظائره في الخلوة بلا إدمان وترك مهم وهو عن عبادة^(٢).

ويخالف الشطرنج الرد في أمرين:

الأول: أن المعول في الرد ما يخرج اللاعبان فهو يعتمد على الحزر والتخمين المؤدي إلى غاية من السفاهة والحمق فأشبهه الأزام، والمعول في الشطرنج على الحساب الدقيق والفكر الصحيح وعلى الحدق والتدبير فأشبهه المسابقة بالسهام.

الثاني: أن في الشطرنج تدبير الحرب فأشبهه اللعب بالحرب والرمي بالنشاب والمسابقة بالخيل^(٣).

يجاب عليه:

بأن قولكم في الشطرنج لا نص فيه، فقد ذكرنا فيها نصاً، وهي أيضاً في معنى الرد المنصوص على تحريمه، أما قولكم أن فيها تدبير الحرب قلنا: لا يقصد هذا منها، وأكثر اللاعبين بها إنما يقصدون منها اللعب أو القمار، وأما قولكم أن المعول فيها على تدبيره فهو

(١) ينظر: البحر الرائق: ٩١/٧، ورد المختار: ٤٠٤/٦.

(٢) ينظر: التاج والإكليل: ١٥٣/٦، وحاشية العدوي: ٩٨/١، والجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي: ٣٣٧/٨.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤٠٤/٦، وحاشية العدوي:

٩٨/١، وإعانة الطالبين: ٢٨٣/٤، وحاشية البيهقي: ٣٧٥/٤.

أبلغ في إشتغاله بهما، وصدها عن ذكر الله والصلاة^(٤).
يرد عليه:

إن الأصل الإباحة، ولم يرد بتحريمها نص قطعي ثابت من طريق صحيح، ولا هي في معنى المنصوص عليه، فتبقى على الإباحة^(٥).

الرأي الراجح:

مما تقدم يبدو لي أن الراجح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بحرمته للعب بالشطرنج مطلقاً، وذلك للأدلة التي استدلوا بها، وكذلك للأسباب الآتية:

١- أن من أشتغل به -أي بالشطرنج- ذهب عنه الدنيوي، وجاءه العناء الأخروي، فهو حرام وكبيرة، وفي إباحته إعانة الشيطان على الإسلام والمسلمين^(٦).

٢- أنه إضاعة للوقت، أو التخاصم، أو الإلهاء عن الصلاة وغيرها من العبادات، زد على ذلك أن الإنسان إنما خلق للعبادة وليس للعب وإضاعة الوقت بما لا يجدي نفعاً، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾^(٧).

٣- أنه -أي الشطرنج- من الأمور التي حرم الله تعالى من أجلها الميسر فقال: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ

(٤) ينظر: المغني: ٣٦/١٢.

(٥) ينظر: حاشية البيهقي: ٣٧٥/٤.

(٦) ينظر: المنتقى: ٢٨٧/٧، والمغني: ٣٦/١٢.

(٧) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.



ذَكَرَ اللَّهُ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿١١﴾ ﴿١﴾.

وما دامت هذه الأمور موجودة في الشطرنج فهو حرام كالميسر^(٢).

الخاتمة

اشتملت على اهم ما توصلت إليه من نتائج:

١- كان للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور ثقافة واسعة شملت التفسير ،والحديث، والقراءات ،ومصطلح الحديث، والبيان، واللغة، والتأريخ ،والمنطق، وعلم العروض، أخذ ذلك كله على يد ثلة من علماء عصره ،امتازوا بثقافة موسوعية في علم الدين وقواعد اللغة العربية وبلاغتها، وبيانها، وبديعها، الى جانب قدرة على التبليغ ومعرفة بطرق التدريس.

٢- يميل ابن عاشور كثيرا الى الكتابة في التعبير عن أفكاره - ولعل قسوة المحتل - إذ عاش ابن عاشور حياته فغي ظروف الاحتلال الفرنسي لتونس وغزوه الفكري القوي أحد العوامل التي دفعته لاتقاء بطش المحتل وقسوته باللجوء الى التأليف والكتابة .

٣- ذهب ابن عاشور في مسألة حكم الصيد اذا اكل منه الجارح، الى حل الصيد اذا اكل منه ؛ ذهب ابن عاشور في مسألة أكل الصيد اذا تغيب بعد رميه، الى انه لا يحل أكله، وكذلك ذهب في مسألة صيد الكلب

الاسود، الى انه يؤكل صيد الكلب الاسود.

٤- ذهب ابن عاشور في مسألة حكم الاكل مما لم يسم عليه، الى انه تؤكل الذبيحة ما لم يسم عليها أكان الذابح ناسيا ام عامداً، وكذلك ذهب في مسألة ذكاة الجنين الى انه ذكاته ذكاة امه اذا أشعر، وكذلك ذهب في مسألة هل للمضطر الشبع والتزود من الميتة ؟ الى انه للمضطر ان يأكل من الميتة حتى يشبع ويزود منها فان وجد عنها غنى طرحها .

٥- ذهب ابن عاشور في مسألة الحكم في اسرى المشركين الى التمييز بين المن والفاء لا دون قتل الاسير وكذلك ذهب في مسألة حكم الشورى انها واجبة وكذلك ذهب في مسألة حكم التداوي في المحرمات؛ الى جواز التداوي بالمحرم اذا لم يجد غيره من المباح ما يقوم مقامه والحرمة ترتفع بالضرورة وكذلك ذهب في مسألة حكم اللعب بالشطرنج الى ان اللعب به مكروه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين آمين.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي. لشيخ الإسلام علي بن الكافي السبكي توفي ٧٥٦هـ؛ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١هـ، حققه جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية لبنان - الطبعة الأولى. ذكره محقق كتاب المقول

(١) سورة المائدة، من الآية: (٩١).

(٢) ينظر: المغني: ٣٦/١٢، ونيل الأوطار: ٧٩/٨.

- للغزالي. محمد حسن هيتو.
٢. أحكام القرآن، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي .
٣. أحكام القرآن للإمام الشافعي. لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي توفي ٤٥٨هـ. تحقيق الشيخ محمد زاهد الكوثري. الناشر دار القلم - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى.
٤. الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار. فيما تضمنه الموطأ في معاني الرأي والآثار. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى ٤٦٣هـ) تحقيق علي النجدي ناصف. نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية مصر ١٣٩١هـ-١٩٧١م.
٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي.
٦. أصول الفقه تاريخه ورجاله. تأليف د. شعبان محمد إسماعيل دار المريخ بالرياض الطبعة الأولى ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٧. أصول الفقه للخضري تأليف الشيخ محمد الخضري بك المكتبة التجارية الكبرى بمصر الطبعة السادسة - سنة ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
٨. الأم للشافعي: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (توفي ٢٠٤هـ) طبعة الشعب.
٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. على مذهب الإمام المجلد الإمام أحمد بن حنبل. لعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرادوي، ت ٨٨٥هـ.
- طبع سنة ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م. الطبعة الأولى دار إحياء التراث العربي.
١٠. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن يحيى المرتضى (توفي ٨٤٠هـ) مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ-١٩٧٥م.
١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تأليف القاضي أبي الولد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (٥٢٠-٥٩٥هـ) حققه وعلق عليه هيثم جمعة هلال، مؤسسة المعارف بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٧-٢٠٠٦م. بيروت لبنان مؤسسة المعارف للطباعة والنشر.
١٢. بلغة السالك لأقرب المسالك. على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير تأليف الشيخ الصاوي، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام شاهين. دار الكتب العلمية طبع في بيروت-لبنان سنة الطبع ١٤١٢هـ-١٩٩٥م.
١٣. التاج والإكليل لمختصر خليل: تأليف: أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالموثق (توفي ٨٩٧هـ) دار الفكر الطبعة الثانية لسنة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
١٤. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لأبي عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محمّد الزيلعي الحنفي (توفي ٧٤٣هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت (د.ت).
١٥. تحفة الأحوذى بشرح هامش الترمذي. تأليف: أبي العلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم



- المباركفوري (١٣٥٣هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٨٢هـ.
١٦. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض، ت ٥٤٤هـ. تحقيق محمد بن تاويت الطنجي وعبد القادر الصحراوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرباط ١٤٠٣هـ-١٩٨٤م.
١٧. الجامع لأحكام القرآن: مؤلفه أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (توفي ٦٧١هـ) حققه: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب الرياض-السعودية، طبعة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
١٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. تأليف الحافظ أبي فضل شهاب الدين احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق عبد الله هاشم البياني المزني -مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
١٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (توفي ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن احمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكر. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب ١٣٨٧هـ.
٢٠. جامع الأمهات. تأليف جمال الدين بن عمران ابن الحاجب المالكي (٥٧٥-٦٤٦هـ) حققه أبو عبد الرحمن الأخصري مطبعة البيامة للطباعة والنشر سوريا دمشق. الطبعة الثانية، سنة الطبع ١٤٢١هـ-
٢١. حاشية ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بـ(حاشية ابن عابدين) للسيد محمد امين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (توفي ١٢٥٢هـ) الطبعة الثانية. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت ١٣٨٦هـ.
٢٢. حاشية الخرشبي للإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشبي المالكي. (المتوفى ٧٦٧هـ). وضعنا بأسفل الصفحات حاشية الشيخ علي بن احمد العدوي المتوفى سنة ١١١٣هـ. علي الخرشبي ضبطه وخرج أحاديثه وآياته الشيخ زكريا عميرات، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت-لبنان الطبعة الأولى.
٢٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لمحمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى ١٢٣٠هـ) دار الكتب العليا بيروت لبنان الطبعة الأولى.
٢٤. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني العلي الصعيدي العدوي المالكي (توفي ١١٨٩هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت ١٤١٢هـ.
٢٥. الحاوي الكبير: تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (توفي ٤٥٠هـ) تحقيق: د. محمد مطر جي مع مجموعة من الأساتذة دار الفكر للطباعة -بيروت لبنان ١٩٩٤.
٢٦. الذخيرة. تأليف: شهاب الدين احمد بن إدريس

النقي، لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني. نشرته: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد. الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ. أصدرته وزارة الأوقاف المصرية.

٣٤. سنن النسائي الكبرى: لأبي عبد الله أحمد بن شعيب بن علي بن عبد الرحمن النسائي (توفي ٣٠٣هـ) تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كروي حسن. الطبعة الأولى. دار الكتاب العلمية. بيروت ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٣٥. سير أعلام النبلاء للذهبي أحمد بن محمد بن عثمان. (المتوفى ٧٤٨هـ) تحقيق علي (أبو زيد) أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه شعيب الاناؤوط دار الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٣٦. شجرة النور الزاكية في طبقات المالكية. تأليف أحمد محمد مخلوف محمد، بيروت - لبنان مطبوع تصوير على الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩هـ بالمطبعة السلفية بالقاهرة.

٣٧. شرائع الإسلام. مؤلفه - أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسين (المتوفى ٦٧٦هـ) تحقيق عبد الحسين محمد علي. مطبعة الآداب الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

٣٨. شرح النيل وشفاء العليل. لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش. ١٣٣٢هـ-١٩١٤م، مكتبة الإرشاد - جدة. (د.ت).

٣٩. شرح منتهى الإرادات. تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (توفي سنة ١٠٥١هـ) عالم الكتب

القرافي (توفي ٦٨٤هـ) دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤.

٢٧. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: لزين الدين بن نور الدين علي بن أحمد الجبعي العاملي (توفي ٩٦٥هـ) طبع جامعة النجف الدينية (د.ت).

٢٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (توفي ٦٧٦هـ). إشراف زهير الشاويش المكتب الإسلامي بيروت (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٢٩. سنن ابن ماجه تأليف: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (توفي ٢٨٣هـ). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ومطبوع مع حاشية السندي على سنن ابن ماجه.

٣٠. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (توفي ٢٧٥هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد المكتبة المصرية.

٣١. سنن الدارقطني. لعلي بن عمر الدارقطني (المتوفى ٣٨٥هـ) تحقيق شعيب الاناؤوط وجماعته طبعة مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٣٢. سنن الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، تحقيق: فواز أحمد زمري، خالد السبع العلمي

٣٣. السنن الكبرى للبيهقي لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت ٤٥٨هـ)، وفي ذيله الجوهر



أ.م. د صباح نوري حمد

- بيروت-لبنان.
٤٠. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي البستي - ت ٣٥٤هـ، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م) حققه شعيب الأرنؤوط.
٤١. صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (توفي ٢٥٦هـ) تحقيق مصطفى ديب البغا - الطبعة الثالثة. دار ابن كثير. اليمامة - بيروت ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٤٢. صحيح مسلم: لأبي حسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (توفي ٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت (د.ت).
٤٣. عمدة القارئ: شرح صحيح البخاري بدر الدين أبو محمد بن احمد العيني (توفي ٨٥٥هـ) الطبعة المنيرية.
٤٤. العناية شرح الهداية، كمال الدين محمد بن محمود البابرقي، (ت ٧٨٦هـ)، مطبوع بهامش فتح القدير .
٤٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني (توفي ٨٥٢هـ) الطبعة الأولى. دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩هـ.
٤٦. فتح القدير. تأليف. كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد السيوسي ثم الاسكندراني الحنفي المعروف بابن المهام (المتوفى ٨٦١هـ) دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان.
٤٧. الفروع، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، عالم الكتب .
٤٨. الفواكه الدواني: تأليف أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي (توفي ١١٢٥هـ) دار الفكر للطباعة بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٤٩. الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (توفي ٤٦٣هـ) الطبعة الأولى دار الكتب العلمية-بيروت ١٤٠٧هـ.
٥٠. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى .
٥١. المبسوط للسرخسي. تأليف شمس الدين السرخسي، ت ٤٨٣هـ . دار المعرفة بيروت-لبنان. الطبعة الثالثة لسنة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
٥٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) بتحريه الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر. دار الكتاب العربي بيروت -لبنان ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٥٣. المحلى. تليف أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم (المتوفى ٤٥٦هـ) تحقيق الشيخ احمد محمد شاكر. دار الفكر.
٥٤. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥ - ١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر .
٥٥. المستدرک على الصحيحين: لأبي عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (توفي ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الطبعة الأولى دار الكتب العلمية -بيروت ١٤١١هـ-١٩٦٠م.
٥٦. مسند الشافعي. لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. (توفي ٢٠٤هـ) دار الكتب العلمية بيروت.

٥٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحباني الدمشقي (ت ١٢٤٣هـ) الطبعة الأولى منشورات المكتبة الإسلامية. دمشق ١٩٦١م.
٥٨. مغني المحتاج للشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج تأليف: محمد بن احمد الخطيب الشربيني (توفي ٩٧٧هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت-لبنان (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م) طبعة دار الكتاب العلمية.
٥٩. المفصل في أحكام المرأة والبيت في الشريعة الإسلامية: للدكتور عبد الكريم زيدان. مطبعة الرسالة - بيروت لبنان ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م. الطبعة الثالثة.
٦٠. المقدمات الممهدة: لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأهميات مسائلها المشكلات. تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (توفي ٥٢٠هـ) تحقيق: د. محمد صبحي. دار الغرب الإسلامي بيروت -لبنان الطبعة الأولى لسنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٨م.
٦١. المنتقى شرح الموطأ. إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس المؤلفه أبي الوليد سلمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارن الباجي الأندلسي (المتوفى ٤٩٤هـ) مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة الطبع ١٣٣٢ الطبعة الأولى.
٦٢. منح الجليل شرح مختصر خليل تأليف محمد
- عليش. دار الفكر بيروت لبنان ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٦٣. المهذب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (توفي ٤٧٦هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ-١٩٥٩م.
٦٤. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالخطاب (المتوفى ٩٥٤هـ) وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمرقا (المتوفى في رجب ٨٩٧هـ) الطبع والنشر مكتبة النجاح، ١١٩ سوق الترك- طرابلس ليبيا.
٦٥. الموطأ لمالك أي الإمام مالك بن أنس الأصبحي (توفي ١٧٩هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي مصر. ومطبوع مع تنوير الحوالك.
٦٦. نصب الراية لأحاديث الهداية. لأبي محمد جمال الدين بن عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (توفي ٧٦٢هـ) تحقيق: محمد يوسف البنوري. الطبعة الأولى دار الحديث. مصر ١٣٥٧هـ.
٦٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي شهاب الدين الرملي (توفي ١٠٠٤هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي (١٣٥٧هـ-١٩٣٨م).
٦٨. النهاية في غريب الحديث والأثر. لأبي السعادات مجد الدين أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير. (توفي ٦٠٣هـ) تحقيق زاهر احمد الزاوي. ومحمود الطناحي. الطبعة



أ.م. د صباح نوري حمد

٨٠. مجلة اللغة العربية، العدد ٣١، القاهرة، سنة ١٩٧٣ م.
٨١. مجلة الهداية، القاهرة، ١٣٥١ هـ.
٨٢. معجم المؤلفين، عمر رضا، مطبعة الترقى .
٨٣. الحركة الادبية والفكرية في تونس، محمد الفاضل بن عاشور، الدار التونسية للنشر، ١٩٧٢ م.

- الأولى المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩ م.
٦٩. الهداية شرح بداية المبتدىء. تأليف شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني المرغيناني (المتوفى سنة ٥٩٣)، الناشر المكتبة الإسلامية، لا توجد سنة طبع.
٧٠. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، (١٨٧٩ - ١٩٧٣) نشر دار مصر للطباعة، تونس، سنة ١٩٩٧ م.
٧١. تونس وجامع الزيتونة، محمد الخضر حسين، جمع وتحقيق علي رضا التونسي، الدار التونسية للنشر.
٧٢. تراجم الاعلام، محمد الفاضل بن عاشور، دار النشر، الدار التونسية للنشر، ١٩٧٠ م.
٧٣. تأريخ الامام محمد عيسى، محمد رشيد رضا .
٧٤. ابن باديس حياته واثاره، د. عمار الطالبي، دار اليقظة العربية بيروت ١٩٦٨ م.
٧٥. اسس التقدم عند مفكري الاسلام في العالم العربي الحديث، الدكتور فهمي جدعان، نشر المؤسسة العربية للدراسات والنشر .
٧٦. حوليات الجامعة التونسية، الاستاذ علي الشنوفي التونسي، العدد ١٠، تونس .
٧٧. شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، دار الكتاب العربي - بيروت .
٧٨. عبد الحميد بن باديس وبناء قاعدة الثورة الجزائرية، بسام العسكري، دار النفائس، بيروت الطبعة الاولى .
٧٩. المجلة التاريخية المغربية، العدد ٣٣، ١٩٤٨ م.

